بسم الله الرحمن الرحيم

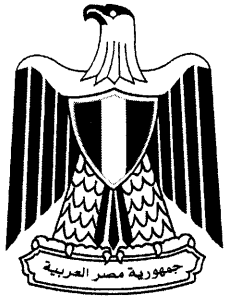

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الحادى والثلاثون

المعقود مساء يوم الثلاثاء

٨ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

بسم الله الرحمن الرحيم

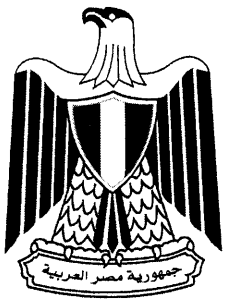

جمهورية مصر العربية

لجنة الخمسين

لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية

الاجتماع الحادى والثلاثون

المعقود مساء يوم الثلاثاء

٨ من المحرم ١٤٣٥ هـ، الموافق ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠١٣م

اجتمعت لجنة الخمسين لإعداد المشروع النهائى للتعديلات الدستورية، الساعة الثانية والدقيقة الثلاثين ظهراً برئاسة السيد الأستاذ عمرو موسى رئيس اللجنة، وقد حضر الاجتماع من السادة أعضاء اللجنة عدد (٤٦) عضواً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

بسم الله الرحمن الرحيم

نستأنف جدول أعمال الاجتماع .

نحن انتهينا من المواد ١٤١، ١٤٢، ١٤٣ وسنعود إلى المادة ١٢٢ التى كانت باقية .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نحن انتهينا من المادة الخاصة بمحاكمة رئيس الوزراء .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سيبدأ الأستاذ محمد عبد العزيز.. وأظن أننا انتهينا من المادتين ١٤١، ١٤٧ وتتبقى المادة ١٢٢

أرجو من الأمانة العامة أن تخطر الدكتور عمرو الشوبكى بالحضور لأن النقاش يتوقف على وجوده الآن .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لم نقر المادة ١٤٧ هنا بل انتهت منها اللجنة التى شكلتها حضرتك وسأقرأها، مادة (١٤٧) "لرئيس الجمهورية وللنائب العام ولمجلس النواب بناء على طلب موقع من ثلث أعضائه على الأقل اتهام رئيس مجلس الوزراء أو أى من أعضاء الحكومة بالخيانة العظمى أو أية جناية أخرى ترتكب أثناء أو بسبب تأدية وظائفهم فيما عدا حالة التلبس، ويصدر قرار الاتهام بعد تحقيق يجريه النائب العام أو من يحل محله بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب، ويوقف من يتقرر اتهامه عن عمله إلى أن يقضى فى أمره، ويحاكم أمام المحكمة المنصوص عليها في المادة ١٣٤ من الدستور، ولا يحول تركه منصبه دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها، وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة"

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

لماذا قدمت النائب العام على مجلس النواب في السطر الأول ؟

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

مجلس النواب يشترط هنا طلب موقع من ثلث الأعضاء ويشترط موافقة الأغلبية، ولا يحتاج النائب العام الثلث لأنها جهة قضائية، النقطة الثانية، أننا وضعنا حالة التلبس حتى لا تخضع حالة التلبس لهذه الإجراءات المعقدة، وهذا يعنى أن هذه إجراءات المحاكمة الطبيعية التى لا تتطلب أغلبية برلمانية وهو فى حالة تلبس إذا وجدت.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أتحفظ بعد اقرار هذه المادة وأنها تنظم إجراءات المحاكمة وفقاً لنفس المحكمة الخاصة برئيس الجمهورية، وقلنا فى النهاية، وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة، وهو قانون ينظم إجراءات التحقيق والمحاكمة لرئيس الوزراء والوزراء وهو ذاته القانون من سنة ٥٨ ولم يعدل، وبالتالى لابد من وجود مادة انتقالية مع هذه المادة ومع هذه المحكمة الخاصة تقول إن البرلمان القادم في أول فصل تشريعى يضع القانون أو يعدل القانون لمحاكمة رئيس الوزراء والوزراء ورئيس الجمهورية، يعدل في القانون لسنة ٥٦ وتعديلاته في ٥٨ لأنه حتى مع هذا الاستمرار لن يمكن تطبيق هذه المادة على أرض الواقع"

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

الأستاذ الدكتور سامح عاشور قال فى الصباح، لو أن هناك واحداً اتهم الوزير أو رئيس الوزراء بجناية فهل يستطيع أن يحصل ثلث البرلمان أو ثلثيه، كيف يكون ذلك؟ وهذه غير واضحة هنا .

(صوت من القاعة لمحمد عبد العزيز سيذهب للنائب العام ويوجه اتهاماً)

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

كيف ؟

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

إذا ذهب مواطن وقدم بلاغاً في وزير يتهمه باختلاس المال العام.. وأقول النص مرة أخرى "لرئيس الجمهورية، وللنائب العام، ولمجلس النواب بناءً على طلب موقع من ثلث أعضائه على الأقل، اتهام رئيس مجلس الوزراء، أو أى من أعضاء الحكومة بالخيانة العظمى أو أية جناية أخرى ترتكب أثناء تأدية أعمال وظائفهم أو بسببها فيما عدا حالة التلبس ."

(صوت من القاعة للأستاذة منى ذو الفقار لا نضع نقطة ونقول فيما عدا حالة التلبس يصدر الاتهام)

يا دكتور محمد أبو الغار، هناك فصلة تفصل النائب العام عن ثلث الأعضاء، وثلث الأعضاء عندما يكون الاتهام آتى من مجلس النواب، يعنى النائب العام سيوجه الاتهام مباشرة .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

قلنا بدل الثلثين خفضنا الأغلبية إلى لـ٥١٪ من الأعضاء على الأقل، حتى لا نجعل موافقة مجلس النواب صعبة، واستثنينا حالة التلبس حتى إذا ضبط متلبسا برشوة مثلاً، لا يسرى الشرط الخاص بموافقة مجلس النواب، وقلنا أيضاً إنه للنائب العام أن يحرك الاتهام ، وقلنا إن من يخرج عن أداء وظيفته يسرى عليه القانون العام لو تشاجر مع جاره.. قتل شخصاً في الشارع، جرائم مخدرات، تعامل طبقاً للقانون العام، فنكون قد صفينا ما يخضع لهذه المادة حقيقة ويستدعى إجراء تحقيق من النائب العام ولا يصدر قرار الاتهام إلا بموافقة ٥١٪ من أعضاء مجلس الشعب استثناء على الخيانة العظمى والجرائم التى ترتكب أثناء أو بسبب الوظيفة، وفتحناها للنائب العام أنه الذى يبادر بناءً على شكوى وهى الموجودة للرئيس، واستثنينا التلبس فأصبحت موافقة الـ٥١٪ هذه مصفاة (فلتر) حتى لا تؤثر فيها أسباب سياسية ويدخل فى الموضوع الكيد السياسى، وهذه كانت الثلثان فى الدساتير السابقة كلها ومنها ٧١، ونحن خفضنا هذه الأغلبية وفتحنا للنائب العام الاتهام دون موافقة من البرلمان، وهذا يجعل المحاسبة غير مقيدة بشكل كبير .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أنا مختلف على الاصرار على صياغة النص بهذه الطريقة، لأنه لابد أن تدركوا أنكم فرقتم بين عضو البرلمان المواطن الذى يستطيع أن يتقدم للنائب العام ببلاغ، فتتحرك إجراءاته بشكل طبيعى، وبين ثلث أعضاء البرلمان عندما يتقدمون ببلاغ وهذا الثلث عندما يتقدمون ببلاغ لابد أن يوافق النصف فى البرلمان هذا تصعيد للقضية يعنى أنا من رأيي ألا نبدأ النص بهذا الشكل فلابد أن نبدأ بتشكيل المحكمة ونقول إننا نشكل محكمة خاصة بمحاكمة من أول رئيس الجمهورية والوزراء إذا أردتم تقسيمهم أو جمعهم مشكلة من الدائرة الأولى جنائية مثلاً بمحكمة النقض تختص بنظر الدعاوى، هذه أولاً .

٢- من يقوم بالادعاء فيها مستشار تحقيق منتدب بشكل مستمر طوال العام .

٣- تحال إليه البلاغات من رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء، أو مجلس الشعب أو عن طريق النائب العام من بلاغات المواطنين التى تقدم للنائب العام .

إذن أنت وضعت تنظيماً وترتيباً للإجراءات فلا أنت حبست حق المواطنين، ولا أنت أيضاً قيدت حق البرلمان، فأنت تعطى حقاً لعضو البرلمان أن يتقدم ببلاغ للنائب العام يتحرك ضد الوزير أو رئيس الوزراء من غير أية صلاحية للبرلمان أن يتعقبه بثلث أو ثلثين، وعندما يأتى ثلث البرلمان يتقدم ببلاغ لابد أن يوافق نصف البرلمان على البلاغ الخاص بالثلث، الأمر هنا فهو تضييق وخلق صور متناقضة تؤدى في النهاية إلى تدمير الفكرة فماذا نريد؟ نحن نريد عمل محكمة خاصة لمحاكمة المسئولين الكبار، نختار المحكمة، ونختار طريقة الادعاء، ونترك البلاغ مطلقاً ومفتوحاً طالما تعطون الضمانات ولديك محكمة خاصة غير هذا. فنحن نضيع الوقت.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

أولاً ربما أختلف مع سيادة النقيب فيما ذهب إليه، وأرى أن التنظيم الموجود في الدستور فى المادة الخاصة بالرئيس هو تنظيم جيد وهو أيضاً موجود فيما يسمى محكمة العدل العليا في الدستور الفرنسى، وأنه لا يصح ولا يجوز أن نعمل مستشار تحقيق دائم ينتظر بلاغات ضد رئيس الجمهورية وضد الوزراء فهذا قد يكون فيه تعويق للعمل وإرهاب لهؤلاء. المفروض أن النص هنا يواجه الجريمة حال وقوعها أو بعد وقوعها ولكن ليس معقولاً أن يكون مستشار تحقيق موجوداً ويذهب ٩٠ مليوناً ليقدموا بلاغات أمامه والأمر الآخر.. الوجه الآخر أننى عندما أعمل مستشار تحقيق دائم هذا يسهل التأثير عليه جداً .

اعتراضى أيضاً هو وجود النائب أيضاً في المادة ١٤٧ فأنا لا أشارك الرأى الذى ذهبت إليه اللجنة المصغرة. فهنا ننسى أن هذا اتهام سياسى وليست محاكمة جنائية، يعنى لابد أن نفرق بين المحاكمة السياسية والمحاكمة الجنائية ولذلك النص يقول "ولا يخل ذلك بأية عقوبة أخرى مستحقة وفقاً للجناية" إنما عندما يثبت الاتهام- بعد التحقيق- المفروض أن الجزاء الذى توقعه هذه المحكمة هو العزل- يعنى يوقف ويعزل، ثم بعد ذلك يذهب إلى المحكمة الطبيعية والقاضى الطبيعى، وإلا معنى ذلك أننى أميزه، فهذه المحكمة هى فقط..

(صوت للأستاذ سامح عاشور، هذه مادة الرئيس)

فالمادة الخاصة بالرئيس أكثر انضباطاً ستجدها تتحدث عن هذا الأمر، فهى تقول فى الآخر "مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى، وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة.. وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية اعفى من منصبه". هذا هو ما يمكن أن تحكم به هذه المحكمة لأنها ليست محكمة قضائية ولكنها هى محكمة في الأصل سياسية بالادعاء فيها والاتهام فيها سياسى بامتياز، إذن هذه ضوابط لماذا لا يتهم النائب العام الوزراء أو رئيس مجلس الوزراء لأنها ببساطة هذه ليست محاكمة جنائية، وأنه بعد إعفائه من منصبه سيرجع للنائب العام، يعنى سيرجع مرة أخرى للنائب العام يحقق معه، ولذلك فإننى أميل إلى الاقتراح الذى سيوفر مادة ويكون فيها عدم تكرار، الاقتراح الذى قاله الأستاذ ضياء رشوان أن المادة الخاصة بمحاكمة الرئيس المادة (١٣٤) يضاف إليها.. طالما ارتضينا أن تكون نفس المحكمة وتكون نفس الإجراءات.. نقول يكون اتهام رئيس الجمهورية أو أياً من أعضاء الحكومة بالخيانة العظمى أو أية جناية أخرى بناءً على طلب كذا، فالإجراءات واحدة والنسب واحدة .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

ما هى ؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

تتصل بالعمل أولاً، ضبط فى مكتبه وهو يرتشى أو أبرم عقداً من العقود وحاب فى محاباة واسطة رشوة، جناية، إضرار بالمال العام، إضرار بسياسة الدولة.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

هذه منصوص عليها في قانون العقوبات فأنت ستحاكم عليها مرتين سياسياً وجنائياً .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لأننى محتاج إلى أن أعزله من منصبه حتى يحاكم كآحاد الناس، لأنه لم تكن هناك حلقة وسيطة لعزله من منصبه فلن استطيع أن أحاكمه .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

إذن تكون هذه المحكمة تعزل وتحيل للمحاكمة .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

نعم بالضبط.. لأنها نفس القاعدة .

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

إذن هذه محكمة عزل .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

نعم محكمة عزل قولاً واحداً ولا يمكن أن تقضى بعقوبات غير العزل .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

شكراً سيادة الرئيس،

في الحقيقة هذا النص فيه مشكلة، وهى أن ما أفهمه أن هذه حصانة إجرائية وترفع بإجراءات معينة، وهنا حتى أقول للنائب العام اتهامه يتناقض بعد ذلك عندما يقول في النهاية "يصدر قرار الاتهام بعد تحقيق يجريه معه النائب العام" فأولاً الاتهام لا يكون إلا بعد التحقيق وبالتالى فالنص متناقض.

المسألة الأخرى "عدا حالة التلبس" هذه قيد إجرائى في جميع الأحوال أن الذى لديه حصانة مثل البرلمان فى غير حالة التلبس تكون هناك إجراءات ما ترفع الحصانة.. إلخ، وبالتالى هو قيد إجرائى، وهنا وضعناه قيداً موضوعياً وليس قيداً إجرائياً.

(صوت من القاعة للأستاذة منى ذو الفقار، هو وضع في مكان خاطئ)

لا هذا ليس مكانها.. فهو في جميع الأحوال سيقبض عليه في حالة التلبس ويحقق معه، وبالتالى فإن النص هنا سيكون فيه عدة مشكلات.

أما أن المحكمة تحكم بالعزل فالمحكمة لا تحكم بالعزل هنا منفردة، ستكون عقوبة جديدة، فالعزل دائماً يترتب على حكم بجناية وهو ينشر عن عزله أو أن يكون عقوبة تكميلية لعقوبة فى جنحة مثلاً في بعض الأحيان. وهنا أنت ستضع عقوبة خاصة وهى العزل وهى ليست عقوبة.. وأنت هنا لم يثبت الاتهام بعد فإذا لم تثبت المحكمة الاتهام فهل تعزله؟! أم أنك ترفع حصانة ؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

سيادة اللواء إجراءات المحكمة، المحكمة عندما تجده مداناً تعفيه من منصبه وذلك لا يخل بإجراءات المحاكمة والعقاب الواردة فى القانون العام والقانون الجنائى فتتخذ النيابة شئونها في اتهامه جنائياً كمواطن عادى .

السيد اللواء مجدالدين بركات :

يعنى وقف عن العمل حتى يتم البت فيها .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

تقول المادة ١٣٤ وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه لأنه إذا كان مستمراً فى منصبه فأنت لن تستطيع محاكمته .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

يا دكتور جابر هل تظل الحصانة في حالة التلبس لعضو مجلس النواب، فنحن نصصنا في مادة مجلس النواب على أنه في غير حالات التلبس .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

إن حصانة عضو مجلس النواب غير مقررة للوزراء، وحصانة عضو مجلس النواب منصوص عليها فى الدستور ضد اتخاذ الإجراءات الجنائية، إنما هنا بالنسبة للوزير ليس لديه هذه الحصانة حتى لا تكيد له الحكومة بمجلس النواب، فحالة التلبس معناها انتفاء الكيد والوزير ليس لديه هذا، ولكن الدستور يتصور أن وجوده فى هذا المنصب التنفيذى الوزارى السياسى يمنع الاقتراب منه، فإذا وجدته مداناً أعفيه من منصبه ويحاكم أمام المحكمة المختصة، لأننى لو حاكمته أمام هذه المحكمة محاكمة نهائية أكون قد ميزته عن غيره من المواطنين بمحاكمة استثنائية .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أنا أسألك سؤالاً قانونياً لو أننى مواطن وأردت أن أقدم بلاغاً في أى مسئول من هؤلاء المسئولين فهل سيحاكم وفقاً للقانون العادى في قضية جنائية عادية؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

نعم .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

إذن كيف أضع هنا وفى كل الأحوال لا يصدر قرار الاتهام إلا بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب ؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

هذه فى الجرائم المتصلة بأعمال وظيفته ..

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

إذن أخذ حصانة بالجرائم المتصلة بأعمال وظيفته .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

ولذلك نعفيه.. المشكلة أن وجوده فى وظيفته يمنع اتخاذ الإجراءات ضده وليس ممكناً عندما تأتى وتتهمه بجريمة متصلة.. تحيله للنيابة العامة فالدستور هنا مرحلة وسطى لعزله أو للإعفاء من منصبه وبعد ذلك يحاكم محاكمة عادية، فلو قتل الوزير شخصاً خطأ وهو يسير بسيارته في الشارع يوم الجمعة فليس لديه حصانة، وليس كعضو مجلس الشعب مثلاً منذ شهر تقريباً قام ضابط شرطة بتحرير مخالفة لوزير غرامة سير ولا يستطيع أن يعملها مع عضو مجلس الشعب .

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

هذا ليس سؤالى، سؤالى هو أنه ضبط متلبساً بجريمة تتعلق بأداء عمله، فلا يمكن أبداً وفقاً لهذا النص إلا بعد موافقة مجلس النواب، بمعنى أنه فى تقرير من هيئة الرقابة الإدارية قالت إن الوزير هذا سيرتشى في مكتبه يوم كذا الساعة كذا بعد تحريات عملوها حتى يعمل شىء معين، فلو دخلت عليه الشرطة وهو يأخذ الرشوة فلا تستطيع أن تعمل شيئاً .

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام) :

لا سوف تتخذ الإجراءات الجنائية فوراً ويحال للنائب العام .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

كل هذا الكلام الذى قيل غير مفهوم .

السيد الأستاذ ضياء رشوان :

في المقام هناك أمرين: أمر مبتدع نحن نبتدعه الآن فى مصر وهو.. وأنا اتفق تماماً مع ما قاله الدكتور جابر جاد نصار، أننا لدينا القانون العام بما ينظمه من جنح وجنايات ينطبق على كافة المواطنين إلا من يستثنيهم الدستور والقانون أو ذوى الحصانة، وذوى الحصانة محددين فى القانون ليس من بينهم لا الوزراء ولا رئيس الوزراء، وبالتالى لدينا أيضاً على الجانب الآخر بما اسماه الدكتور جابر بالمحاكمة السياسية أو الإدانة السياسية التى تصل إلى عقوبة يجب أن تقرر أنها غير موجودة فى القوانين ولابد أن تقرر في الدستور، فالقوانين ليس بها اتهام سياسى أو محاكمة سياسية وبالتالى فإن مسار المحاكمة السياسية والعقوبات المقررة لها يجب أن تقرر فى الدستور، وما نحن بصدده الآن، وهنا أرجع للكلام الذى قاله النقيب سامح عاشور ما نحن بصدده الآن جوهره الحقيقى هو التمييز بين المواطنين، ما نفعله الآن بالمادة ١٤٧ هو مخالف للمادة التى وضعناها فيما يتعلق بالتمييز، نحن نميز فئة من الناس فيما يخص القانون العام والذى نستطيع وضعه فى الدستور شيء واحد وهو، كيف تتم المحاكمة السياسية التى تتعلق بالخيانة العظمى أو أية جناية أخرى يترتب عليها عقوبة واحدة تتفقون عليها فلنسميها عزلاً أو إعفاء كما ترون، لكن ما يرتبط بأى اتهام سواء تعلق بعمله أو غير عمله.. يعنى فى القانون ليس هناك ما يتعلق بعمله فهذا كلام لا معنى له فى القانون.. ماذا يعنى أن وزيراً قتل مواطناً وهو يسير؟ ففى الحالتين هو مواطن بمعنى أنه لا حصانة أصلاً لفكرة أداء عمله أو بسببه، وبالتالى لا نص فى الدستور على أى شيء يحمى أى مواطن عدا ما نص عليه فى نفس الدستور من حصانات، فكل المواطنين عدا من هو متعلق بمحاكمات سياسية لهم في المادة ١٤٠ التى اقترحنا إضافة "أى من أعضاء الحكومة إليها يكون من اختصاص مجلس الشعب وتنتهى العقوبة هنا بعزله ثم تبدأ أو تتوازى معه .. وبالتالى كلام الأستاذ سامح عاشور سارى من حق أى مواطن أن يتقدم بأى بلاغ فى أى وزير، ومن حق أى عضو فى مجلس الشعب باعتباره عضواً أو غير عضو أن يتقدم بأى بلاغ فى أى رئيس وزراء، فلماذا تريدون أن تحصنوا الناس، هذا كلام غير موجود فى الدنيا، لا يوجد أى دستور فى العالم يحصن أحداً من هذه الفئة.

المحصنون هم فقط من تقتضى أعمالهم التحصين وهم أعضاء مجالس النواب والشيوخ أو الشورى فى كل دول العالم.

ما تفعلونه الآن أنا فى رأيي مخالفاً لمادة فى الدستور، يجب أن تحذف المادة ١٤٧ تماماً ويضاف النص الخاص فيها، لرئيس الوزراء وأعضاء الحكومة إلى المادة ١٤٢ ويغلق الباب، ويترك الباقى لبقية أحكام الدستور التى تتعلق بالمساواة وتكافؤ الفرص وتطبيق القانون على كل المواطنين.

هم مواطنون إلى حين، حتى ينتهون من وظائفهم وسيعودون مواطنين فهم فى كل الأحوال مواطنين، وشكراً.

السيد اللواء على عبدالمولى:

شكراً سيادة الرئيس.

الحقيقة، الموضوع له أصل تاريخى وبدون الأصل التاريخى لا يمكن فهم هذا النص.

فى ١٤ يونية ١٩٥٦ نشر فى الوقائع المصرية قانون محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء، وهذا القانون بين الهيئة المختصة بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء لعدم الكيدية باعتبار أن الوزير وإن كان مواطناً عادياً، إلا أنه من أكثر الناس التى تصوب إليه سهام البلاغات والاتهامات، ولو ترك كالمواطن العادى دون إجراءات محاكمة خاصة لن يجلس فى مكتبه، كل يوم سيكون أمام النيابة العامة تحقق معه، هذا أولاً.

محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء الحقيقة كانت فى محكمة عليا تشكل من ١٢ عضواً ٦ منهم من أعضاء مجلس النواب و٦ من مستشارى محكمة النقض أو من أقدم ٣٠ مستشاراً فى محكمة الاستئناف.

أى لو هناك ضرورة لتشكيل المحكمة لا يوجد عندى تشكيل ١، ٢، ٣، لكن عندى طريقة التشكيل وليست أسماء وصفات لكى تكون هناك حيادية كاملة فى هذا .

الحقيقة عندما صدر هذا القانون وضح أن العقاب على الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهورى، مخالفة أحكام الدستور، التصرف أو الفعل الذى من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص فى سعر البضائع أو العقارات أو أسعار الأوراق الحكومية المالية، استغلال النفوذ ولو بطريق الإيهام للحصول

على ميزة أو فائدة ذاتية لنفسه أو بغيره، المخالفة العمدية للقوانين واللوائح التى يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المدنية للدولة، العمل أو التصرف الذى يرجى منه التأثير على القضاة، التدخل فى عملية الانتخاب أو الاستفتاء أو إجرائها.

إذن، الأصل التاريخى أن الجرائم بالفعل وجرائم معاقب عليها بقانون العقوبات يضاف إليها موضوع الخيانة العظمى، لأن الخيانة العظمى كجريمة لها شق سياسى ولها شق جنائى.

العقوبات هنا عقوبات السجن المشدد، سجن مؤبد، الإعدام أيضاً وواضح أن العزل لا يكون إلا بعد الحكم بالإدانة، لأن المتهم برئ إلا أن تثبت إدانته كأصل عام من نصوص حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وبالتالى النص الحقيقة يقصد به ليس محاكمة سياسية، المحاكمة السياسية هى أمام البرلمان إذا كان مسئولاً سياسياً. وزير النقل عندما يكون مسئولاً سياسياً عند وقوع حادث تصادم للقطارات هذا لم يرتكب شيئاً يعاقب عليه.

إنما هنا أتحدث عن الاستيلاء على المال العام، رشوة، اختلاس وبالتالى بدلاً من أن يكون الوزير فى معرض أنه مواطن عادى وهو مواطن عادى وهناك مبدأ مساواة وكل شىء لم نختلف، إنما أعطى للمحكمة إجرائية خاصة، لماذا؟ لأنه وزير يتعرض كل يوم لعشرات البلاغات.

وبالتالى المسألة تحتاج إلى تنظيم خاص، شكراً.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

أرجو أن أعود بكم إلى الحديث الأول المتعلق أولاً بما أثاره الدكتور جابر فيما يتعلق بالمادة ١٣٤، وهى تصلح لمعالجة حالة ارتكاب رئيس الجمهورية لجرائم الخيانة العظمى أو أية جريمة أثناء أداء عمله لأنه وضع آلية لإجراء هذه المحاكمة أمر مبرر لأنه أعلى سلطة فى البلاد فيحتاج إلى سلطة مؤسسية نزيحه من أعلى المكان أو تقدمه إلى المحاكمة بإجراءات قد تكون معقدة لكن فى النهاية هذا لا مفر منه.

لكن الحقيقة لا يوجد أى مبرر أن نصطنع ذات القوة وذات المؤسسية من أجل انتزاع رئيس وزارة أو وزير من مسئوليته الوزارية لكى يحاكمه لأنه إذا كان رئيس الجمهورية من حقه أن يتقدم ببلاغ أو يتهمه والبرلمان من حقه أن يتقدم ببلاغ ويتهم فالأولى عزله.

رئيس الجمهورية يملك عزل الوزير وبمجرد عزله يسهل تقديمه للمحاكمة وتنتهى المسألة، لسنا فى حاجة أبداً لأن نخترع سيناريو آخر معقداً، تعقيد سيناريو رئيس الجمهورية ونضيفه لأعبائنا الدستورية وتضع ونخلق له آلية.

رئيس الجمهورية رأى وزيراً انحرف أو وصله أمر، يعزله ويقبض عليه وثانى يوم يقدمه للمحاكمة.

رئيس الوزراء يقيله، البرلمان يعزل رئيس الحكومة، البرلمان يعزل الوزير ويقدم فى اليوم التالى للمحاكمة وتنتهى المسألة.

ممكن إضافة اختصاصات العزل لرئيس الجمهورية وننهى المسألة بدون البحث عن إجراءات ومحكمة ونائب عام وإجراءات تحقيق ومحاكمة بعد التحقيق ثم العزل وبعد العزل المحاكمة مرة أخرى.

هذا كلام فى الحقيقة غير دقيق دستورياً، ولا يجوز أن نتبناه ونجرى وراء تعديلات فيه ونستهلك وقتاً.

أنا أقترح اقتراحاً محدداً، نكتفى بنص المادة ١٣٤ التى تتعلق بمحاكمة رئيس الجمهورية على جريمة الخيانة العظمى بإجراءاتها، فيما عدا ذلك لسنا فى حاجة إلى إجراءات معقدة، لتقديم وزير للمحاكمة لأن عزله سهل الإجراءات المعتادة الدستورية.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

الاقتراح الآن أن يعامل رئيس مجلس الوزراء معاملة عادية مثله مثل باقى المواطنين.

ويكون إذن المحاكمة أو الحصانة هى لرئيس الدولة وعضو مجلس النواب.

السيد الدكتور السيد البدوى:

أنا طبعاً مع اقتراح حضرتك واقتراح الأستاذ سامح عاشور ولكن أريد أن أستبدل بهذا النص ويكون مكانه نصا آخر.

"يحاكم رئيس مجلس الوزراء والوزراء أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ وينظم القانون ذلك"

بحيث أعمل محكمة لمحاكمة رئيس مجلس الوزراء والوزراء.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

معنى اقتراح الدكتور السيد البدوى أنهم لن يحاكموا أمام محاكم عادية، أية جريمة حتى لو دهس مواطناً فى الشارع لن يحاكم أمام محاكم عادية، وسيادة اللواء يقول إن الوزير يأتى منه شكاوى كثيرة وبالتالى يمكث فى المحكمة طوال اليوم، ولكننا نرى أن الوزراء لا يذهبون للمحكمة أو غيره، ويفعلون من الانحرافات ما تشيب له الولدان ولم يحدث لهم شىء وبعد ذلك نريد أن نُسيس القضاء، يعنى المحكمة التى ستحاكمهم نصفها أعضاء من مجلس الشعب ولماذا وما هى المشكلة، ولماذا لا يكون القاضى العادى، وهل إنشاء هذه المحكمة ستقلل عدد الشكاوى المقدمة ضدهم، وهل لن تجعلهم لا يذهبون لها، أنا أؤيد ١٠٠٪ اقتراح سيادة النقيب سامح عاشور بأن تنحى الخيانة العظمى، وكل باقى الجرائم محاكم عادية وإلا أن هذا النص سيكون معناه أن أية مشكلة لا يحاكم إلا أمام هذه المحكمة ولماذا؟

السيد الدكتور السيد البدوى:

الهدف ليس حماية الوزير أو أنه "على رأسه ريشة"، لكن نحن نعانى من سياسة الأيدى المرتعشة، وهذه للأسف يدفع ثمنها المواطن وليس الوزير، فأنا لا أحمى الوزير ولكننى أعطيه الشجاعة والجرأة أن يتخذ القرار، وبالتالى أخصص له محكمة خاصة، إن قانون سنة ٥٨ كان يخصص إجراءات لمحاكمة الوزير فأنا لا أحمى الوزير أو أحيى الفساد أو أن الوزير على رأسه ريشة، فأنا أريد أن يتخذ الوزراء القرارات بقوة حتى تندفع البلاد وتحدث تنمية، فلا وزير يوقع توقيعاً منذ ٣ سنوات فهذا هو الهدف من حديثى.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أنا أقترح الموافقة على الاقتراح الذى قدمه الدكتور جابر، وهو الذى لا يمنع أن الوزير أو رئيس الوزراء يحاكم أمام المحكمة العادية والقانون العادى مثله مثل أى مواطن، ولكنك تعمل مصفاة (فلتر) فى الأول، ترى هل يذهب هذا الرجل للمحكمة أم لا.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أنا أستغرب من أن النقاش تحول فى جزء منه أن هذه ميزة للوزير، هذه ليست ميزة للوزير، هذا عبء، هذه مسألة تواجه أنه ممكن أن يرتكب جريمة من الجرائم التى سوف ينص عليها وهو وزير فلديه

سلطات تمنع أن يحاكم فنحاكمه سياسياً لإثبات الاتهام عليه، فإذا ما ثبت الاتهام عليه أعفى من منصبه وتحول إلى مواطن عادى يحاكم أمام المحكمة العادية.

وأنا أميل لاقتراح النقيب ضياء رشوان فى أنه تضاف للمادة ١٣٤، وإذا لم تضاف فيها فممكن نعدل النص الخاص بالمادة ١٤٧ والآن تريدون أن تضاف أم تذهب للمادة ١٤٧.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نضعها فى المادة ١٤٧.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

"لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب بناء على طلب موقع من ثلث أعضائه على الأقل اتهام رئيس مجلس الوزراء أو أى من أعضاء الحكومة بجريمة الخيانة العظمى أو جناية تتصل بأعمالهم، أو بإحدى الجنايات التى تتصل بتأدية أعمال وظائفه أو بسببها، ويصدر قرار الاتهام بموافقة ثلثى أعضاء مجلس النواب بعد تحقيق يجريه النائب العام، ويوقف من يتقرر اتهامه عن عمله ويحاكم بذات الإجراءات المنصوص عليها فى المادة (١٣٤) وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة أحدهم أعفى من منصبه مع عدم الإخلال بمحاكمته أمام المحاكم العادية الأخرى".

السيد اللواء مجد الدين بركات:

شكراً سيادة الرئيس.

أحب أن أشير إلى أن جناية هناك من الجنح الهامة التى تتصل بعمل الوزير وتؤدى للإضرار بالمال العام وهى جرائم تسهيل الاستيلاء وهى فى المواد ١١٦ أ، ب وحتى ج كلها جنح.. فنقول الجنايات والجنح المتصلة بالأموال العامة حتى تكون محددة.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

هناك اتجاه فى الدولة لحماية الوزراء.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أنت تفهم الموضوع يا دكتور خيرى على وجه غير صحيح، فعدم النص على هذه المحاكمة تمييز لصالح الوزراء يعنى أنت تقول، تحاكم الوزراء سياسياً وبعد ذلك يذهبون للمحاكمة الجنائية مثلى ومثلك

فعدم النص فى الدستور المصرى على أسلوب لمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء كان عيباً ومحل نقد طوال عمرنا نكتبه فى كتبنا، إنما من قال إنه لن يحاكم أمام المحكمة العادية؟!

السيد الأستاذ خالد يوسف:

لو أنها محاكمة سياسية لا يرجى منها غير عزله وبعد ذلك يحاكم، فهذا يتم بسحب الثقة من الوزير والبرلمان يسحبها، أليس البرلمان عندما أتقدم باستجواب مدعماً بالمستندات يستدعى الوزير ويقول بناء على الاتهام الذى يقدمه الأعضاء مجتمعين وقناعاتهم بأن هذا الاتهام يستحق عليه العزل أو سحب الثقة يتشكك يقين الناس فى البرلمان ويسحبون الثقة أو لا؟ إذن، هذا مجال المحاكمة السياسية وعزله.

أنا أشعر أن هذا الإجراء حتى لو اختلف فسيختلف اختلافاً طفيفاً من حيث سحب الثقة من الوزير وعزله ويتحول للمحاكمة العادية فما كل هذا النص؟ وكأنك تعقد الموضوع فأنا لن أعمل كل هذه الإجراءات.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

قبل أن يتحدث المقرر العام والسيد نقيب الصحفيين، دكتورة هدى الصدة، طلبت طلباً خاصاً قبل أن ندخل وبعد أن جلسنا، طلبت طلباً رسمياً أن التدخين يكون خارج القاعة،

التدخين خارج القاعة.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

سأعود للنص الذى اقترحته مدققاً فى البداية، النص كان على النحو الآتى "يكون اتهام رئيس الجمهورية أو أى من أعضاء الحكومة بالخيانة العظمى، أو رئيس الجمهورية بأية جناية أخرى" اختص هذه المحكمة بالنسبة لرئيس الجمهورية والوزراء وأعضاء الحكومة بالخيانة العظمى ورئيس الجمهورية وحده بأية جناية أخرى نظراً لوضعه، ونستكمل المادة كما هى.

وهى المادة ١٣٤، وأقترح مادة أخرى مقتبسة من الدستور الإيطالى وهى المادة ٩٦ مع حذف أجزاء منها، ماذا تقول هذه المادة :

"يخضع رئيس مجلس الوزراء ويخضع الوزراء حتى إذا استقالوا من مناصبهم للعدالة المعتادة فى حالة ارتكابهم جرائم أثناء ممارستهم واجباتهم"

المادة تستكمل حسب النص وأنا حذفته، بشرط الترخيص بذلك من قبل مجلس الشيوخ للجمهورية أو مجلس النواب وفقاً للمعايير التى يحددها القانون والدستور.

أقترح أن نأخذ المادة بدون الشرط، لمعنى أننا نقر فى الدستور أن رئيس مجلس الوزراء والوزراء يخضعون حتى إذا استقالوا من مناصبهم للعدالة المعتادة فى حالة ارتكابهم جرائم أثناء ممارستهم واجباتهم، وهذا اقتراح أرجو إدراجه فى الدستور.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أنا لست معترضاً على اقتراح النقيب، ولكن أنا فقط أفرق بين الاستجواب، هذا ليس مشروطاً أن يكون الوزير قد ارتكب جريمة هذا ممكن أنه يؤاخذ على سياسته، إنما نحن هنا نتكلم عن ارتكاب جريمة جنائية، هذا مجال مختلف عن مجال الاستجواب.

ولا يجوز حتى أن يبنى الاستجواب إتهام شخص الوزير بجريمة جنائية لو هناك اتهام لشخص الوزير بجريمة جنائية يذهب بها للنائب العام.

إنما هذا النص يعالج إشكالية أن يحتمى الوزير بوظيفته فلا يستطيع أحد أن يحاكمه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أظن أننا الآن عدنا مرة أخرى لنفس النقاش القديم، فيما عدا البعد الإيطالى الذى ذكره الأستاذ ضياء.

الآن، هل توافقون على المادة ١٣٤ مضافاً إليها الصياغة التى قالها الأستاذ ضياء؟

"لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء وكافة المسئولين ولرئيس الوزراء."

العرض واضح، هناك طرح من ضياء رشوان، هناك طرح من المقرر العام، هناك طرح نسمعه الآن من محمد عبدالعزيز، وأعتقد أنه فيه بعض الحلول الوسطى.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

استبعاد المادة ١٤٧ والاكتفاء بالمادة ١٣٤ وتمشياً مع نفس المبدأ الإيطالى الذى ذكره الأستاذ ضياء، نحن نحاكم الوزراء طبقاً للقانون المعتاد، هذا أولاً.

الدكتور جابر كان يعقب فقط على كلام الأستاذ خالد يوسف فيما يتعلق بالاستجواب وسحب الثقة وحجب الثقة، إذا كان البرلمان يملك الأكثر وهو أنه يستطيع أن يقيل الحكومة لمجرد أنها أخفقت فى مشروع أو عمل، يستطيع ذات البرلمان أن يقيل أى عضو فى الحكومة إذا كانت هناك شبهة جنائية فى سلوكه.

وهذا لا يؤثر على قواعد العدالة لأنه فى النهاية سيقدم للمحاكمة، من حق البرلمان أن يتخلص من الوزير المزعج بأى شكل من الأشكال، أما محاكمته فسوف تكون أمام القاضى الطبيعى طبقاً للقواعد المعتادة للمحكمة، وبالتالى أنا مصمم على أن يطرح اقتراحى للتصويت على هذا المقترح، حتى لا يكون هناك تمييز إيجابى أو سلبى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا هو التعديل الذى قدمه الأستاذ ضياء، المادة ١٣٤ كما هى بإضافة جملة واحدة فى السطر الأول وإضافة فقرة.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

اقتراحى استبعاد المادة ١٤٧ بالكامل باعتبار أنه لا لزوم لها، لدينا أدوات نستطيع أن نحقق بها دون مشاكل.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنت أضفت إلى هذا أن المادة ١٣٤ يضاف إليها البعد الإيطالى، الآن سنتجه إلى التصويت.

السيد الدكتور السيد البدوى:

الفصل الأول اسمه رئيس الجمهورية، الفصل الثانى الحكومة لو أخذنا من الفصل الثانى جزءاً ووضعناه على الفصل الأول، يكون هناك خلط بين رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة.

باب السلطة التنفيذية المادة ١٣٤ تحت الفرع الأول رئيس الجمهورية، المادة ١٤٧ تحت الفرع الثانى، الحكومة، وبالتالى هذا فرع خاص برئيس الجمهورية وذاك فرع خاص بالحكومة. لا يجب أن نأخذ مادة من هنا إلى هنا أو ندمج بين مادتين.

السيد الدكتور عبدالله النجار:

شكراً سيادة الرئيس.

أرى أننا نثقل كاهل الوزراء ورئيس الوزراء بخلق وضع عقابى خاص، وهذا فى نظرى يخالف مبدأ المساواة فى العقاب.

سيادة الرئيس، الوزير ورئيس مجلس الوزراء إنسان عادى فى ارتكابه للجرائم، وبالتالى أنا لكى أفرق بينه وبين أى إنسان فى العقاب هذا سيعتبر نوعاً من أنواع الخروج على المبدأ من أهم المبادئ وهو المساواة ليس فى الحقوق العامة وإنما المساواة فى العقاب.

أريد أن أعاقبه، لكن هى المشكلة هى أننا نريد أن نحمى المنصب الذى يتولاه من أن يستغل من هذا الشخص بسلطاته الواسعة فى أمور يمكن أن تضر بالبلد أو ممكن الوزير ذاته يستغل المنصب للتربح أو للمصلحة الذاتية على حساب مصالح البلد، أستطيع أن أحل هذا الإشكال المتناقض بأمر واحد هو أنه يخضع للعقاب العام فى قانون العقوبات، وقانون العقوبات فى نفس الوقت يعطى نوعاً من التشديد فى العقاب لأى إنسان يستغل ولايته مثل، الولاية الصغير تزداد العقوبة فيها إلى الحد الأقصى إذا صدرت الجناية من ولى على من يتولى عليه.

كذلك أيضاً القانون يفترض بعض الحماية لأناس يتولون وظائف حساسة، مثل العاملين فى النقل العام، يقول إن العقاب يتقرر من الحد الأقصى، فأنا أستطيع أن أحمى الوزير لأن الوزير إنسان وأى واحد منا معرض أن يكون وزيراً.

ونحن نريد أن نشجع الوزراء من ألا تكون أياديهم مرتعشة.

أطلب أن نقرر الحد الأقصى، نقول يعاقب بالقانون العادى مثلما قال الأستاذ ضياء، وفى نفس الوقت نحمى المنصب من تشديد العقاب إذا ارتكب الوزير الجريمة وهو يتحصن بمنصبه أو يتقوى به أو ارتكب فعلاً يخالف النظام العام فى المجتمع أو يضر بالدولة بأن يتنازل عن أرباح وغير ذلك.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

نريد أن نفرق ما بين العقوبة وما بين القضية وبداية الاتهام لكى نستطيع أن نقرر ماذا نقول؟

الوزير شخص مثله مثل أى مواطن يعاقب كما يعاقب أى شخص آخر بحسب قانون العقوبات، إنما لا ننسى أن الوزير عنده مسئولية سياسية ولو لم أعط له القوة لكى تكون لديه الشجاعة فى القرار لن يكون لديه الشجاعة فى القرار، فلابد أن يكون القانون متوازناً.

فى نفس الوقت يضمن أننا نأخذ حقنا من الوزير لو أخطأ لكن يعطى للوزير القوة فى أن يكون شجاعاً فى القرار الذى يأخذه.

المادة المطروحة لا تعمل أى شىء سوى أنها تقول ما يأخذه وهو يعمل كوزير فى أثناء وظيفته لا يتهم بأى شكل عادى.

لا ننسى أن أى وزير محترم لو صدر اتهام فى حقه المفروض أنه يستقيل ويستقيل فعلاً، وبالتالى لن يظل أى وزير لأن كل يوم ١٠ أو ١٥ شخصاً يتهمونه كشخص عادى أمام النائب العام.

فنحن نقول اتهام الوزير لا يمكن أن يكون مثله مثل أى أحد لأنه سيقدم استقالته على طول، اتهامه له قواعد، إما أضع المادة مثلما كانت المادة (١٤٧) وحذف الاضافات التى شوهت معناها وهى فى حالة التلبس وأيضاً النائب العام، "لرئيس الجمهورية ولمجلس النواب فقط بناء على طلب موقع من ثلث أعضائه على الأقل اتهام رئيس مجلس الوزراء أو أى من أعضاء الحكومة بالخيانة العظمى أو أية جناية أخرى ترتكب أثناء تأدية أعمال وظيفته أو بسببها ويصدر قرار الاتهام بعد تحقيق يجريه معه النائب العام أو من يحل محله بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب."

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أغلبية وليست ثلثى.

نيافة الأنبا أنطونيوس عزيز مينا:

"ويوقف من يقرر اتهامه عن عمله إلى أن يقضى فى أمره ويحاكمه امام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ من الدستور ولا يحول تركه منصبه دون إقامة أى دعوى عليه أو الاستمرار فيها وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة."

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

الجرائم العادية من قال غير ذلك؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لو خرج الدستور بدون نص محاكمة الحكومة ستكون كارثة.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

شكراً سيادة الرئيس.

أقترح أن نبدأ التصويت مباشرة على الاقتراحات المقدمة، ويقرأ كل عضو مقترحه ثم يعاد التصويت بين أعلى اقتراحين لأن هناك ٤ اقتراحات الآن، ويعاد التصويت على الاقتراحين الحاصلين على أعلى الأصوات مرة أخرى، ونكتفى بهذا فى هذه المادة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك، بالطبع كفى نقاش لأن لدينا صياغتين مطروحتين الآن بصرف النظر عن المادة ١٣٤ أو المادة ١٤٧، تبقى نص المادة ١٣٤ كما هو عليه، والمادة ١٤٧ فيها اقتراح للأخ ضياء رشوان بالصياغة، ومن الأب أنطونيوس صياغة أخرى.

(صوت للدكتور خيرى عبد الدايم التصويت على حذف المادة بالكامل أولاً)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، هناك ثلاثة اقتراحات سيتم التصويت عليهم، أولاً، اقتراح بحذف المادة ١٤٧ بالكامل.

ثانياً، صياغة تقدم بها الأنبا أنطونيوس فى حالة عدم مرور التصويت الأول بإلغاء المادة.

ثالثاً، صياغة تقدم بها الأستاذ ضياء رشوان.

(مقاطعة من الدكتور جابر جاد نصار، ولى أيضاً فيها تعديل)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إلى أن يتم كتابة كافة الصياغات، نصوت على إلغاء المادة ١٤٧ بالكامل، الموافق على إلغاء المادة (١٤٧) يتفضل برفع يده.

(أقلية)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، إذن علينا أن نتعامل مع صياغات.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز (المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً سيادة الرئيس.

لدى تعليق واحد وموافق على الصياغة حتى لا تخرج المادة معيبة، المادة ١٦٦ من الدستور المعطل التى كانت تنظم نفس الإجراءات الخاصة بمحاكمة رئيس مجلس الوزراء والوزراء كانت تعطى الحق للنائب العام، وفلسفة المادة تقوم على أنه فى حالة اتهام مواطن لوزير بجريمة تتصل بأداء عمله لا يمكنه (هذا المواطن) طبقاً لهذه المادة، أن يتهم هذا الوزير لأنه لابد من احضار رئيس الجمهورية أو أغلبية الأعضاء، المادة ١٦٦ فى الدستور المعطل للأسف أفضل من التى نصيغها لأنها أعطت الحق للنائب العام أن يقوم بنفسه بتوجيه الاتهام وهذا بناء على أن مواطناً قدم بلاغاً، نفترض رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات أو أى موظف فى أية وزارة وجد أن الوزير فى أية وزارة يختلس من المال العام، لو أن هناك موظفاً داخل وزارة المالية أو داخل أية وزارة لو رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات اكتشف مخالفة من حقه أن يقدم بلاغاً يتصل بأداء عمل وزير مثلما ذكر الدكتور جابر نصار تماماً جريمة أو جناية تتصل بأداء عمله (اختلاس مال عام، تسهيل الاستيلاء على المال العام أو ما شابه ذلك). فى هذا النص لا يملك النائب العام أن يتهم هذا الوزير لابد من رئيس الجمهورية أو اقتراح مقدم من ٣/١ أو ٣/٢ (حسبما تقرر اللجنة) أو أغلبية أعضاء البرلمان بالموافقة أو حسب ما سيتم تقريره، اقتراحى أن النائب العام شىء منفصل، أننى مع حذف حالة التلبس لو حدث خلاف عليها، لكن وجود النائب العام شىء أساسى كما فى الدستور المعطل، مادة ١٦٦ لأن فى هذه الحالة يكون الاتهام الموجه من النائب العام ولا يحتاج لرئيس الجمهورية ولا يحتاج موافقة ٣/١ الأعضاء، وبعد ذلك تسير إجراءات التحقيق والمحاكمة، والنائب العام يحرك البلاغ الذى يجد فيه جدية لأنه سيذهب إليه بلاغات كثيرة، ولكن هذا رجل قضاء ويعلم جيداً ما هو البلاغ الكيدى والبلاغ الذى فيه مستندات تدعمه، لو تم حذف النائب العام من هذه المادة يصبح الوزير محصناً من أى إجراءات تتعلق بشئون أداء عمله حتى لو اختلس من المال العام، أرجو إجابة، هل كلامى صحيح أم لا؟ وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك، ما هو مقترحك بالضبط؟

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً لسيادتك، اقتراحى بالضبط، بعد لرئيس الجمهورية ويكون للنائب العام، ولمجلس النواب بناء على طلب موقع من ...كذا، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك، رأيك العودة إلى المادة المتعلقة بهذا الموضوع فى الدستور المعطل؟

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً سيادة الرئيس.

مع تعديلها وفقاً لما ذكره الدكتور جابر جاد نصار، لكن وإضافة (النائب العام)، هذه المادة هامة، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً، إضافة النائب العام أساسى لأن المادة ١٦٦ تنص على ذلك لرئيس الجمهورية وللنائب العام ولمجلس النواب، وهذا سبب التعديل الذى حدث من قبل.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس.

نص المقترح كالآتى وهو نص بديل للمادة ١٤٧ على النحو التالى "يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد المنظمة لإجراءات التحقيق والمحاكمة العادية فى حالة ارتكابهم جرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها ولا يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها، وتطبق –(لحل مشكلة الخيانة العظمى)– فى شأن الاتهام بجريمة الخيانة العظمى لأى من أعضاء الحكومة الأحكام الواردة فى المادة ١٣٤ من الدستور.

وبالتالى أمامنا الفقرة الأولى للمحاكمة العادية، الفقرة التالية للخيانة العظمى، ونحيل إلى المادة ١٣٤ التى تتضمن (بالنسبة لرئيس الجمهورية وذلك للتذكرة) وأية جريمة أخرى، لكن موقع رئيس

الجمهورية لا يجعلنا نتركه نهباً أمام جهات التحقيق والادعاء، أما الوزراء الخيانة العظمى فقط هى التى تطبق فى هذا الشأن، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

شكراً لسيادتك، تعديلى هو "لرئيس الجمهورية وللنائب العام، ولمجلس النواب أو بناء على طلب موقع من ١/٣ أعضائه على الأقل اتهام رئيس مجلس الوزراء أو أى من أعضاء الحكومة بالخيانة العظمى أو الجنايات والجنح المتعلقة بأعمال وظيفتهم أو بسببها، ويصدر قرار الاتهام بموافقة ٢/٣ أعضاء مجلس النواب بعد تحقيق يجريه النائب العام، وأقترح بعد تحقيق تجريه النيابة العامة ويوقف من يتقرر اتهامه عن عمله إلى أن يقضى فى أمره، ولا يحول تركه المنصب دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيها، وينظم القانون إجراءات التحقيق ويخضع للمحاكمة وفقاً للإجراءات وأمام ذات المحكمة التى نصت عليها المادة ١٣٤ من هذا الدستور، وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه وأحيلت الأوراق لمحاكمته، وفقاً للقواعد والإجراءات المعتادة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

هذا يعنى عدم تحرك هؤلاء إلا بناء على طلب موقع من ١/٣ الأعضاء، وهكذا لا يكون منضبطاً.

(صوت للأستاذة منى ذو الفقار تمت كتابته مثلما ذكرته هو يقرأ شيئاً آخر)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك، إذا كان لديك اقتراح أرسله لأننا دخلنا فى دائرة مفرغة لن تنتهى، التصويت على المقترح الأول.

السيد الدكتور عبد الله النجار:

لدى تصحيح فى الصياغة تتعلق بسلامة النص، سؤالى للدكتور جابر نصار وأرجو الإجابة عليه فى هذا النص، من الذى له حق توجيه الاتهام؟ رئيس الجمهورية والنائب العام بناء على هذا النص لن يملك الحساب، وشكراً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أولاً: التحقيق فى المادة ١٣٤ يكون بناء على طلب رئيس الجمهورية أو النائب العام أو مجلس النواب، هناك طلب اتهام وقرار اتهام الاثنين إجراءين مختلفين، طلب الاتهام من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب (٣/١ أعضائه) أو النائب العام، قرار الاتهام لا يصدر إلا من البرلمان.

السيد الدكتور عبد الله النجار:

هذا الكلام يحتاج إضافة (أو) أو بناء على طلب، وكلام الدكتور خيرى فى محله.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

يعنى هذا أنه ليس ممكناً أن يحول الوزير للمحاكمة إلا بناء على موافقة البرلمان، الاتهام ممكن أما التحويل للمحاكمة لابد من موافقة البرلمان، قضايا جنائية حولت إلى سياسية، ما الرسالة التى نوصلها للناس؟

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

اللجنة غير قادرة على التفاهم فى هذا النص، ولذلك سوف نؤجلها رغم أن الموضوع بسيط وواضح وهناك تضيع للوقت.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

شكراً سيادة الرئيس.

هذا النص أرهق ارهاقاً شديداً، لو عدنا إلى ما أوصت به لجنة الـ١٠، تحدثت عن رئيس الجمهورية ومجلس الشعب بناء على طلب موقع من ٥/١ أعضائه باتهام رئيس مجلس الوزراء أو أى من أعضاء الحكومة من جرائم خلال تأدية أعمال وظيفتهم أو بسببها، وبالتالى ليس هناك معنى من الزج بالوزراء فى قانون يخص محاكمة رئيس الجمهورية باتهامه بجريمة الخيانة العظمى، الوزير شأنه شأن أى

شخصية فى مصر يمكن أن تحاكم بتهمة الخيانة العظمى بعيداً عن النص المكتوب والمخصص له وموضوع له حصانة، وبالتالى أرى أن العودة إلى النص الأصلى والذى يخص بسبب أو أثناء تأدية أعمالهم كوزراء أو كرئيس وزراء وهو الغرض من هذا النص فقط، وشكراً.

(صوت للدكتور جابر جاد نصار أطلب التصويت على النص الذى تقدمت به يا سيادة الرئيس)

مثلما صوتنا على النص الآخر.

(صوت للأستاذة منى ذو الفقار أين رأى الخبراء؟)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

السادة والسيدات أعضاء اللجنة، النص المطروح الآن وآخر سوف يليه، أننى شخصياً غير مطمئن للصياغة الأولى التى تقول لرئيس الجمهورية وللنائب العام أو لمجلس النواب، الحقيقة يجب أن يكون ولمجلس النواب أولا، وقد تقدم بها الدكتور جابر نصار مع تقديم (ولمجلس النواب أولاً)، النائب العام كيف يوجه وبأى سلطة؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

سيادتك أوقفت النقاش الموضوعى، تقول وتكرر أن النقاش الموضوعى انتهى وتعيد مناقشته، لدينا نصان الأول الذى تقدمت به اللجنة المصغرة إلا إذا كانت اللجنة تراجعت عنه.

النص الثانى، وهو الذى تقدمت به.

النص الثالث، تقدم به الدكتور جابر نصار، كل نص ورائه فلسفة، فلسفة النص الخاص بى أنه لا تمييز للوزراء، نحن أمام فلسفتين مختلفتين تماماً، أرجو التصويت على هذه النصوص الثلاثة بورود ترتيبها لرئاسة اللجنة بحيث ننتهى من هذا الموضوع.

(صوت للأستاذ خالد يوسف، اللواء على عبد المولى لديه كلام مهم يا سيادة الرئيس أرجو أن تسمعه)

السيد اللواء على عبد المولى:

شكراً سيادة الرئيس.

أولاً: حتى لا يكون هناك تناقض فى النص بداية ذكر (الجنح) هنا الجنح المقصود بها أهميتها، أهمية الجنحة المعاقب عليها بعقوبة جنائية، فى أية جريمة معاقب عليها بعقوبة جنائية؟ الغرض الجرائم الكبرى

المعاقب عليها بعقوبة جنائية، لو ذكر الجنح المتعلقة بأعمال وظائفهم ستجد سيادتك أكثر من ١٠٠ تفسير، لذا أرى النص على الجرائم المعاقب عليها بعقوبة الجناية.

ثانياً، لا أستطيع القول ويحاكم أمام محكمة منصوص عليها فى المادة ١٣٤ وأرجع لاقول إجراءات محاكمة، تم تحديد الوسيلة بأنها محكمة خاصة وبالتالى يوجد تناقض ما بين آخر الجملة والجملة التى فى نصف المادة، وشكراً سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك.

(مقاطعة من السيد خالد يوسف هذا النص أرهق مثلما ذكر السيد محمد سامى)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

إرهاق كبير جداً والمناقشة أصبحت الآن غير مفيدة.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

الاقتراح الخاص بى هو العودة لنص لجنة الخبراء لأنه أدق بالفعل، وبالنسبة للطلب الذى تقدم به محمد عبد العزيز فيما يتعلق بأحد الناس، تكون للنائب العام، يجوز إضافة النائب العام لنص الخبراء ويصوت عليه يا سيادة الرئيس .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

شكراً لسيادتك، ترى لجنة الخبراء لرئيس الجمهورية ولمجلس الشعب بناء على طلب موقع من (٥/١ أعضاء مجلس الشعب) على الأقل، اتهام ... أو أى من أعضاء الحكومة بما يقع منهم من جرائم خلال أداء أعمال وظائفهم أو بسببها، ويصدر قرار اتهام مؤقت بأغلبية أعضاء مجلس الشعب بعد تحقيق يجريه النائب العام، يوقف من يتقرر اتهامه عن عمله إلى أن يقضى فى أمره، ولا يحول ترك منصبه دون إقامة الدعوى ... وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة.

(صوت للدكتور محمد محمدين نريد طرح نص لجنة الـ ١٠)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سيوضع الآن على الشاشة التعديلان بالإضافة إلى تعديل قدمه الأنبا أنطونيوس عزيز وتعديل قدمه اللواء مجد الدين بركات بالعودة إلى النص الذى جاء من لجنة الخبراء، وتنازل الأنبا أنطونيوس عن تعديله لصالح مقترح اللواء مجد الدين بركات.

(مقاطعة من السيد محمد عبد العزيز اقتراح سيادة اللواء إضافة النائب العام لنص الخبراء وذكر ذلك نصاً)

(صوت للدكتور جابر نصار تمت إضافة نص الخبراء كان فى دستور عام ١٩٥٦ ودستور عام ١٩٧١ ولم يطبق)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

وتغيير اللغة سيجعله يطبق؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

لأنه ليست هناك إجراءات محاكمة ومحكمة لأن صدر النص بدون إجراءات محاكمة، ومحكمة لن يطبق منذ عام ١٩٥٦.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نص الخبراء ينهى المادة وينظم القانون إجراءات التحقيق والمحاكمة، ولا يوجد قانون حتى تكون الأمور واضحة، هذه المادة ستوضع ولن تطبق، وهذه للأمانة التاريخية إذا عدنا لنص الخبراء لا يوجد قانون ينظم إجراءات التحقيق والمحاكمة، لأنه لم يعدل منذ عام ١٩٥٨.

السيد الدكتور خيرى عبد الدايم:

قرار الاتهام لن يصدر إلا بواسطة البرلمان، الحصانة البرلمانية للنائب، لأن تصدر الموافقة لن تصدر إلا بموافقة ثلثى أعضاء مجلس النواب، فلن يحدث أبداً أن الوزير المنتمى لحزب الأغلبية يصدر قراراً ضده بالاتهام من أعضاء حزبه فى البرلمان وهذا شىء بديهى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة) :

سنبدأ التصويت الآن بعد الاطلاع على كل المقترحات المعروضة على الشاشة، أنا أرى أن التعديل المقدم من الأستاذ ضياء رشوان هو الأبعد، ويجب أن يؤخذ عليه التصويت أولاً ثم هذا النص المقدم من الأستاذ محمد عبدالعزيز والدكتور جابر جاد نصار لأنه الأقرب إلى النص الوارد والقائم....

السيد الأستاذ خالد يوسف:

ولكن يا سيادة الرئيس يوجد إيحاء من رئيس اللجنة بالتصويت فى اتجاه اقتراح الدكتور جابر.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

من الضرورى أن تقول هذا أقرب، فهذا نص فى الإجراءات هذه مسائل إجرائية وليست تفضيلية ولا سياسية وضرورى أن يقول الرئيس أن هذا هو الأبعد ويصوت عليه أولاً وهذه الأقرب ويصوت عليه ثانية، وهذا لا يعنى أننى أصوت لهذا أو لهذا، هذه تسمى لائحة إجراءات وهذا هو العمل.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

المقترح الثانى، المقدم من الأستاذ ضياء رشوان "يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق وللمحاكمة فى حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها ولا يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها وتطبق فى شأن الاتهام بجريمة الخيانة العظمى لأى من أعضاء الحكومة الأحكام الواردة فى المادة ١٣٤ من الدستور."

السيد اللواء مجد الدين بركات:

سيادة الرئيس، أنا أفهم أن هناك تناقضا فى هذا النص، وهذا التناقض محله هو (خضوع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة وكذا... إلى الإجراءات العادية) وهذا مفهوم " لا يحول تركهم لمنصبهم دون إقامة الدعوى" هذا تحصيل حاصل بل يقال العكس "لا يحول وجودهم فى مناصبهم دون إقامة الدعوى"، وهذا هو الأوفق ولكن بهذه الطريقة يكون هناك تناقض.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

بعد إذنك يا أستاذ ضياء نحذف "ولا يحول" هذه.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، لا تركهم لمناصبهم المفروض أن تستمر الدعوة ونقول "لا يحول تركهم" فهم لم يهربوا

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

هو تأكيد بديهى، فإذا حذفناها فلن يكون هناك فرق يا سيادة الرئيس لأنها الإجراءات المعتادة

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أرجو عدم حذف شيء يا أستاذة منى، تعقيباً على كلام السيد اللواء مجد الدين بركات، معانى الكلام هنا واضحة فالدعوى قد تقام قبل ترك منصبه وبسبب منصبه، فإذا ترك منصبه قد يظن البعض إذا لم ينص فى هذا النص على أنها تستمر حتى بعد أن يغادر منصبه، وبالتالى يبقى النص كما هو، وشكراً.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أقترح أن تبقى النصوص كما هى بدون تعديلات ثم يتم التصويت.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هذا هو النص الذى سوف نأخذ عليه التصويت أولاً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

هذا هو نص الدكتور جابر "لرئيس الجمهورية وللنائب العام ولمجلس النواب بناء على طلب موقع من خمس أعضائه على الأقل اتهام رئيس مجلس الوزراء أو أى من أعضاء الحكومة بالخيانة العظمى والجنايات أو الجنح المتعلقة بأعمال وظائفهم أو بسببها ويصدر قرار الاتهام بعد موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب وبعد تحقيق يجريه النائب العام أو من يحل محله ويوقف من يتقرر اتهامه عن عمله إلى أن يقضى فى أمره وينظم القانون إجراءات التحقيق ويحاكم أمام المحكمة المنصوص عليها فى المادة ١٣٤ من هذا الدستور وإذا حكم بإدانة أحدهم أعفى من منصبه وأحيلت الأوراق لمحاكمته وفقاً للقواعد والإجراءات المعتادة فى قانون العقوبات، ولا يحول تركه منصبه دون إقامة الدعوى عليه أو الاستمرار فيه"

السيد الأستاذ خالد يوسف:

يا سيادة الرئيس، أريد أن أقول للذين سيصوتون من زملائى أن هذا النص التالى سيمنع محاكمة الوزراء وأقولها أنه سيمنع محاكمة الوزراء لأنه سوف يستلزم موافقة نصف البرلمان على إجراء المحاكمة وهذا تسجيل للتاريخ، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

المادة ١٤٧ كما هى مطروحة على الشاشة الآن كل من يصوت ويؤيد هذه الصياغة يتفضل برفع يده

عدد الذين صوتوا ١٧ صوتاً

النص التالى معروض الآن، الموافق على هذا النص يتفضل برفع يده

عدد الذين صوتوا للتعديل الأول ٣١ صوتاً.

إذن، التعديل الأول حصل على الأغلبية وتقرأ المادة ١٤٧ كما يلى: " يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لإجراءات التحقيق وللمحاكمة فى حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها ولا يحول تركهم لمناصبهم دون إقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار فيها وتطبقه فى شأن الاتهام بجريمة الخيانة العظمى لأى من أعضاء الحكومة الأحكام الواردة فى المادة ١٣٤ من الدستور." تم إقرارها، وشكراً.

الآن أعطى الكلمة للدكتور عمرو الشبكى لما تقرر بالأمس بشأن التوجه الدستورى.

السيد الدكتور عمرو الشبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

كان عندى بالأمس ظرف عزاء خارج القاهرة ولذلك جزء من المشاورات لم تستكمل مع كل الزملاء فقد تواصلت مع الدكتور محمد أبو الغار اليوم ولكن كان من المفروض أن أحدد مجموعة من المقترحات النهائية، لكن أريد أن أشير لنقطتين فيما يتعلق بموضوع رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء فإذا اعتمدنا المقترح الذى جاء فى المادة ١٢١ والتى تنص على "رئيس الوزراء يتم اختياره من الأكثرية أو من الائتلافات التى لها أكثرية داخل البرلمان" فإذا اعتمد هذا فنحن فى حاجة إلى مادتين:

الأولى تتعلق بمسألة تعيين رئيس الجمهورية لوزراء السيادة بالإضافة للعدل والمقصود بوزراء السيادة الداخلية والخارجية والدفاع بالإضافة إلى وزير العدل، وهذا يكون جزءاً من الاختصاصات الخاصة برئيس الجمهورية وينص عليه فى مادة فى الدستور.

النقطة الأخرى، وأعتقد أننا هنا ناقشنا جرائم تتعلق بالجرائم الجنائية وهى المادة التى اعتمدت الآن، لكن لم ننظم كيف يمكن سحب الثقة من الحكومة وأنا أرى أن هذا هو الأهم وبالتالى هنا أنا أسجل تحفظى على فكرة الجرائم السياسية، هذه الجرائم السياسية فى نظم غير ديمقراطية، هناك جرائم جنائية ولكن الجرائم السياسية تتحول إلى فشل سياسى أو خلاف على السياسات فى النظم الديمقراطية وبالتالى نقطة كيف يمكن إقالة الحكومة وهنا توجد فكرتان أساسيتان فى حاجة أن نحسمهما أيضاً فى النقاش، إذا كنا نتجه نحو تبنى نظام شبه رئاسى، فالبرلمان له دور فى اختيار الحكومة وبالتالى تصبح مسألة إقالة الحكومة، أى أن البرلمان له دور فى اختيار الحكومة مع رئيس الجمهورية فتصبح عملية إقالة الحكومة بين البرلمان وبين رئيس الجمهورية، توجد أفكار تقول أن من حق رئيس الجمهورية أن يعفى الحكومة من أداء عملها، لكن على الأقل الاتجاه الغالب يرى أنه لابد من موافقة البرلمان وهنا يمكن وضع شرطان:

الشرط الأول، أنه من حق البرلمان سحب الثقة من الحكومة فى حالة عدم موافقة الرئيس بأغلبية الثلثين....

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فى حالة عدم موافقة الرئيس على ماذا؟

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

على سحب الثقة من الحكومة بمعنى أن رئيس الجمهورية لا يرى ضرورة إعفاء الحكومة من مهامها، إذن هذا الأمر يتطلب أغلبية الثلثين من البرلمان، إذا وافق رئيس الجمهورية على إعفاء الحكومة من مهامها فهنا تكون الأغلبية النصف+ واحد.

لو أننا أمام نظام رئاسى كامل ففى هذه الحالة رئيس الجمهورية يعفى ويقيل الحكومة وليست هذه الحالة التى نحن فيها نحن نتحدث عن شراكة بين البرلمان أى بين السلطة التشريعية وبين رئيس الجمهورية، وبالتالى الحكومة فى حال فشلها أو فى حال عجزها عن أداء عملها من حق نواب البرلمان أن يتقدموا باستجواب ويطالبوا بسحب الثقة من الحكومة، الشرط المقترح فى هذا الإطار أن يكون ثلثا الأعضاء حتى لا نشهد حكومات على الطريقة الإيطالية، فكل ثلاثة أو أربعة أشهر تتغير الحكومة وبالتالى نقترح شرط الثلثين فى حال إذا كان رئيس الجمهورية يشارك الأغلبية البرلمانية فى أن رئيس الحكومة

فاشل ويجب إعفاؤه، تقل النسبة من الثلثين إلى النصف + واحد، وبالتالى هنا فى حالة سحب الثقة من الحكومة لها شقين، الشق الأول يلزم وجود البرلمان وإن الاتجاه الغالب إن فكرة رئيس الجمهورية يعفى ويقيل دون وجود أغلبية برلمانية مثل النظم الرئاسية الخالصة، هذا لم يكن وارداً وبالتالى بما أن تشكيل الحكومة هو عملية شراكة بين البرلمان وبين رئيس الجمهورية يكون الإعفاء بنفس هذا المنطق هو شراكة بين رئيس الجمهورية والبرلمان، يبقى هنا سؤال مطروح هل فى حال إن كانت الحكومة فاشلة والبرلمان يدعم هذه الحكومة هل توجد آلية أو تصور، إن رئيس الجمهورية يعفى هذه الحكومة دون الحصول على أغلبية النصف + واحد، أعتقد أن هذه نقطة يتحفظ عليها الدكتور محمد أبو الغار وربما أيضاً الدكتور السيد البدوى، لكن دعونى أقول إنه هناك تصور بأنه لو نفترض أن هذه الحكومة أصبحت أسيرة لحسابات حزبية ضيقة وأننا فى حالة فشل متتالى ففكرة الفيتو على هذه الحكومة كيف يكون؟ أعتقد أن الرد على هذا السؤال سيكون بصلاحية رئيس الجمهورية فى أن يجرى استفتاء على حل البرلمان، ربما يكون هذا هو المخرج وهو حل البرلمان، إذن، يوجد توافق على أن رئيس الجمهورية يشارك رئيس الوزراء فى اختيار أربعة وزراء من الوزراء الذين يتم تعينهم من الحكومة والسابق ذكرهم وإنه فى حالة سحب الثقة فى ظل غياب رئيس الجمهورية تكون الأغلبية المقترحة الثلثين، وفى ظل دعم رئيس الجمهورية لقرار إعفاء الحكومة يكون النصف + واحد، فلسفة اختيار أربعة وزراء من قبل رئيس الجمهورية أنا أرى أنها قائمة على فكرة أننا على الأقل من الآن وحتى ١٠ سنوات قادمة فى حاجة إلى شراكة على من اصطلح على تسميتهم برجال الدولة أو التكنوقراط الذين عملوا دخل الدولة المصرية مع مسئولى الأحزاب، بمعنى أنه لا يصح أن ندير البلد بالطريقة التى كانت موجودة منذ الأربعين عاماً الماضية وأن قيادات الأحزاب وقيادات العمل السياسى غير موجودة على الإطلاق ولا أيضاً نلقى بالكرة مرة واحدة فى عب الأحزاب السياسية ونقول لهم ديروها وفقا لتصورتكم أو وفقا للحسابات الخاصة بهم ونستبعد كفاءات ممكن أن تكون موجودة داخل الدولة المصرية وخارج التربيطات والحسابات الحزبية، وبالتالى طبيعة هذه الفترة الانتقالية قد تستلزم أن يكون هناك دور لرئيس الجمهورية فى الفترة الأولى فى اختيار هؤلاء الوزراء الأربعة ويمكن حضرتك كنت مع إضافة وزير العدل التى وضعناها فى المقترح بين قوسين وكان الدكتور محمد أبو الغار متحفظاً عليها، ولكن عندما ذكرنا له تجربة وزارة

العدل هذا العام فى ظل حكومة الإخوان فأعتقد أننا فضلنا أن يضاف العدل ويكون خارج المخصصة الحزبية وبما أن الرئيس يستقيل وفق النص الدستورى من الحزب الذى يرأسه فتصبح المسألة لها وجاهة بهذا المعنى.

إذن، فى حال إقرار هذه المقومات نحن نقترب بشكل واضح من النظام شبه الرئاسى وبالتالى أنا أيضاً أنا أرى أن التعبير المختلط يربك الناس، لأنه فى ذلك تصريح إعلامى بهذا المعنى، وأنا بمنطق باحث العلوم السياسية من وجهة نظرى لا يوجد نظام اسمه نظام مختلط، إما مختلط أقرب إلى البرلمانى أو مختلط أقرب للنظام الرئاسى، حتى نكون متسقين مع أنفسنا إذا توافقنا على هذه المواد، فنحن بشكل واضح أقرب إلى النظام شبه الرئاسى والذى فيه رئيس الوزراء عنده جزء من صلاحيات السلطة التنفيذية ولكن بشكل واضح رأس السلطة التنفيذية الذى يمتلك الفيتو فى بعض الأمور هو رئيس الجمهورية.

النقطة الأخيرة، وهى تتعلق بمسألة سحب الثقة المتبادل، الدستور الفرنسى يعطى رئيس الجمهورية الحق فى حل البرلمان دون استفتاء شعبى، أعتقد أن الاتجاه الغالب كان داخل لجنة نظام الحكم أنه لابد أن يكون استفتاء ولكن هنا فى هذا الإطار أصر إذا جاءت نتيجة الاستفتاء فى صالح البرلمان لا يعفى رئيس الجمهورية من منصبه، بمعنى أن هذا حق ويعطى لرئيس الجمهورية فى أن يستفتى على بقاء البرلمان، لكن فى حال فشل هذا الاستفتاء أنا أرى لا يجب أن يعفى رئيس الجمهورية من منصبه أيضاً. بالمقابل هناك الاقتراح المواجه لهذا وهو يتعلق فى حال انتهاك رئيس الجمهورية للدستور من حق أغلبية أعضاء البرلمان التقدم بطلب لإجراء انتخابات رئاسية مبكرة من خلال استفتاء شعبى إذا حصلوا على أغلبية الثلثين من البرلمان نذهب لاستفتاء شعبى للتصويت على بقاء رئيس الجمهورية من عدمه.

إذن، هاتان المادتان فى غاية الأهمية هناك بعض الأفكار التى تقول نحذف فكرة حل البرلمان ونحذف فكرة الاستفتاء على رئيس الجمهورية، لكن رأيى الشخصى الاثنان يكونا موجودين ولكن مع التحفظ الذى ذكرته فى موضوع حق رئيس الجمهورية فى أنه يحل البرلمان باستفتاء شعبى دون أن يترتب على فقدانه للاستفتاء استقالته، وبالتالى يعنى هذا فى النهاية أبرز النقاط إذا كنا نبدأ بشىء محدد وأختم بأن أقول إذا كنا نبدأ بشىء محدد أعتقد أنه نحن فى حاجة أن ننهى الجزء الخاص برئاسة الحكومة ورئيس الجمهورية فيما يتعلق بسحب الثقة من الحكومة، طريقة تشكيل الحكومة فى توافق على فكرة الأربعة

الوزراء المذكورين ما اصطلح على تسميته بوزراء السيادة بالإضافة إلى العدل ثم بحث حسم أيضاً مسألة كيف نسحب الثقة من الحكومة الإعفاء فى حال دعم الرئيس يكون نصف + واحد، وفى حال عدم موافقة الرئيس على الإعفاء يكون بأغلبية الثلثين لضمان الاستمرارية وعدم السقوط فى مشاكل الجمهوريات البرلمانية المتعثرة فى منتصف القرن الماضى، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً لهذا البيان الهام، بالطبع من ضمن ما تقدم به الدكتور عمرو الشبكى أمر يتصل بمادة قائمة هى المادة ١٢٢، الأمور الأخرى لم يتعرض لها بطريقة محددة المشروع القائم أمامنا، المادة ١٢٢ تتحدث عن الاختصاصات أو مسئوليات رئيس الدولة فى الأمن القومى والسياسة الخارجية والدفاع وتنص المادة ١٢٢ على "يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه، والوزراء، عدا ما يتصل منها بالدفاع، والأمن القومى والسياسة الخارجية والسلطات المنصوص عليها فى المواد كذا" بمعنى أن هذا ليس "ماعدا" هذا يتولى سلطاته مباشرة هو الرئيس ورئيس الوزراء فيما يتعلق بها وهى الدفاع والأمن القومى والسياسات الخارجية ماعدا ذلك يكون عن طريق الوزراء، إلا أن المادة ١٢٢ لا تتحدث عن تعيين الوزراء إنما تتحدث عن اختصاصات الرئيس عدا ما يتصل بالدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية هذا شىء مهم وهذا هو الأساس الذى سوف نبنى على أساسه تشكيل رئيس الدولة أو تعيين رئيس الدولة لهؤلاء الوزراء، بالطبع واضح حتى تكون الأمور واضحة فى مناقشاتنا، وزراء السيادة ليسوا هم الأربعة لأن وزير المالية وزير سيادى، ولكن فليكن الآن الوضع الاقتصادى فرئيس الوزراء هو من يدير الأمر فوزير المالية ليس مذكوراً ضمن هؤلاء، العدل لم يذكر إنما هناك توافق على الأقل أن يكون هناك وزير مشرف أو منظم للسلطة القضائية لأنه موجود بينهم ومن الوزراء الذى يعينهم رئيس الدولة، الدكتور عمرو ترك ثلاثة أمور رئيسية، أولاً موضوع الإقالة والثقة بالحكومة بفروعها المتعددة ثم أشار إلى حق رئيس الدولة فى تعيين الوزراء الذين تحدثنا عنهم ثم بعد ذلك نتحدث عنه فى حالة الخلاف ما بين رئيس الجمهورية ومجلس النواب فى موضوع الإقالة، فلرئيس الوزراء أن يلجأ إلى الاستفتاء، والاستفتاء دون نتائج أكثر من نعم أو لا فليس لها نتائج تالية على عمل رئيس الجمهورية أو وجوده أنا أقترح أن نبدأ بالنقاش وأرجو أن نكون مختصرين فى هذا، أولاً ما يتعلق بالثقة، طرح الثقة، وانتبهوا لما

قاله نحن نتحدث فى إطار شراكة أو مشاركة بين النظام الرئاسى البرلمانى وأن الطرح الأول أن من حق نواب البرلمان سحب الثقة من الحكومة بمبادرة من مجلس النواب إنما هنا لابد من الثلثين وهذا واضح.

البديل الثانى، إذا كان رئيس الجمهورية أعلن أنه يريد إقالة رئيس الوزراء والبرلمان فى أغلبية وتغيره عن موقفه أيضاً يريد ذلك فالتصويت هنا يكون بالأغلبية البسيطة وتعنى (٥٠ + ١) إذا اختلف الاثنان يكون الطريق هو وضع الرئيس إذا اختار أن يطرح أمر استقالة الحكومة على الاستفتاء وهذا هو المطروح للنقاش.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

أولاً أشكر الدكتور عمرو على الملخص الذى قاله وأعتقد أننى متفق على جزء كبير منه معه فيه أو ما تحدثنا فيه، أنا متفق بما أن رئيس الجمهورية منتخب من الشعب وأنه المسئول عن الدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية إذن، فمن المنطقى أن يعين ثلاثة وزراء وأيضاً لا يوجد ما يمنع من تعيين وزير العدل من قبل رئيس الجمهورية وهذه مادة تضاف إلى المواد أو تكون مادة جديدة، بالنسبة لاختيار رئيس الوزراء وطريقة إقالته، هنا توجد خلافات مع الدكتور عمرو فيما قاله، الآن البرلمان هو من اختار رئيس الوزراء حسب ما تم الاتفاق والتصويت عليه، إذن البرلمان هو من يقيل رئيس الوزراء بنسبة ٥٠ +١ نفترض أن رئيس الجمهورية ارتأى أن هذه الحكومة لا تصلح وقرر أن يقيلها، الطريقة المنطقية والديمقراطية حسب ما نرى أن يطلب من البرلمان أن يسحب الثقة من مجلس الوزراء بنسبة ٥١٪ فقط، فإذا البرلمان استجاب لرئيس الجمهورية تسحب الثقة ويتم اختيار رئيس وزراء آخر، وفى حال أن البرلمان لم يستجب لطلب رئيس الجمهورية هنا يكون أمام رئيس الجمهورية حل من الاثنين إما أن يقبل الأمر الواقع لأنه منتخب من الشعب والبرلمان أيضاً منتخب من الشعب، ويطلب منهم إصلاح الأمور التى لا تعجبهم، ولو شعر أن الفارق بينهم كبير وأنه ليس هناك أمل لإنهاء هذا الخلاف الضخم يذهب مرة أخرى إلى الشعب فكلاهما قد تم اختياره من قبل الشعب، إذن يذهب إلى الشعب ويطلب حل هذا البرلمان، إذا وافق الشعب على حل البرلمان سيأتى برلمان جديد اختاره الشعب، وإذا لم يحل الشعب البرلمان فيكون الشعب بالتالى قد انحاز لموقف رئيس الوزراء ولموقف البرلمان، ويكون هذا الإجراء الديمقراطى المنضبط دونما أن يتعدى أحد على الآخر.

هناك نقطتان يمكنهما إكمال وقد اتفقنا عليهما فى لجنة نظام الحكم، فإذا افترضنا أن مصر وقعت فى ظل ظروف مثل التى مررنا بها أيام مرسى وما حدث البلد كله غاضب من رئيس الجمهورية وتطلب إجراء انتخابات رئاسية مبكرة، ولذلك قمنا بعمل مادة تفيد بأن أغلبية البرلمان تطلب انتخابات رئاسية مبكرة، فإذا وافق ثلثا البرلمان يجرى استفتاء شعبى، إذا وافق الشعب تجرى انتخابات رئاسية مبكرة، وإذا رفض الشعب يسقط البرلمان، يحل البرلمان حتى لا تكون لعبة أن البرلمان يأتى ويقول لا يعجبنا رئيس الجمهورية ونريد انتخابات رئاسية مبكرة، بهذه الطريقة سوف نسير بطريقة ديمقراطية ونحتكم للشعب وسنعطى رئيس الجمهورية سلطاته كاملة كرئيس للدولة ومع رئيس الوزراء ولن يلتوى بثلث أو ثلثين أو النصف، فالبرلمان يتحدث فى أغلبية وليس غيرها والكلمة الأخيرة للشعب وبالتالى تسير الأمور بصورة أفضل.

من المتوقع أنه فى الفترات الأولى من الحكومة القادمة أو البرلمان القادم على الأخص ستكون هناك صعوبات فى تكوين حكومة ائتلافية وهذا أمر كلنا نعرفه ونتوقعه.

هناك بعض الزملاء ومنهم المهندس محمد عبدالعزيز قد أقترح اقتراحاً لكننا لم نتفق عليه ألا تسقط الوزارة فى العام الأول ففى السنة الأولى لا يكون هناك (vote of confidence) بأى حاجة حتى يعطوا فرصة للنظام فى أن يمارس مهامه مع السنة الأولى ووجود أول برلمان كمادة انتقالية، وهذا باختصار رأى اللجنة التى نحن بها مع فروق ضئيلة جداً، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

شكراً للدكتور محمد أبو الغار.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

شكراً سيادة الرئيس.

فى الحقيقة لدينا احساس جماعى من خلال أنظمة الحكم الحديثة التى عشناها فى أن رئيس الجمهورية هو الرئيس المستبد الحاكم الفرعون الذى يجب أن نتعقبه ونعاقبه وأنا أرى أن لدينا خلفية ونحن نأتى برئيس الجمهورية لوضعه فى الدستور لابد أن نقلم أظافره ونقطع يده أيضاً دون أن نحسب حساب الحالة الانتخابية المصرية، لابد أن نفرق فى الانتخابات بين أمرين ونحن ننتخب رئيس الجمهورية

ننتخب شخصاً بكل مقوماته وتكون هناك إرادة حرة محددة وواضحة غير ملتبسة فى تقييم لهذا الشخص، تختار بين اثنين أو ثلاثة أو عشرة لكن فى النهاية أنت تختار شخصاً متكاملاً تعطيه ثقتك كجماهير، هذه الثقة ثقة مباشرة وأنت تنتخب النائب عضو البرلمان فالقضية مختلفة فنحن ننتخب وفقاً لمواقعنا الجغرافية ودوائرنا الانتخابية وبالتالى كل واحد منا ينتخب فى دائرته وفقاً لطبيعة الدائرة، وبالتالى جزء كبير من الانتخابات البرلمانية فى مصر وبالأخص إذا كان الأمر منطلق انطلاقاً من دائرة للانتخابات الفردية فتكون الاعتبارات الشخصية والقبلية والعائلية والإنسانية فى اختيار عضو البرلمان.

وبالتالى حتى لو كان الأمر به قوائم، أيضاً هذا الأمر مبنى على رؤية أبناء الدائرة للشخصيات المرشحة على مستوى هذه الدائرة ويكون حاصل جمع هؤلاء جميعاً هو البرلمان أنا أرى أنك توازن بين السلطتين أو أن ترتفع بسلطة البرلمان على سلطة الرئيس فيه ظلم للطبيعة الانتخابية والإرادة الحرة التى تم الاختيار بها، فعندما اخترت رئيس الجمهورية اخترناه معاً، وعندما تم اختيار البرلمان تم اختيارات متعددة جمعت حصيلتها فى النهاية ليتكون البرلمان.

وبالتالى ليس من الإنصاف على الأقل فى المرحلة الأولى من نظامنا السياسى أن نقوم بتقييد رئيس الجمهورية إلى هذا الحد، هناك نظام برلمانى يعطى صلاحيات للبرلمان إذا فلتجعلوه نظاماً برلمانياً ويتم إلغاء رئيس الجمهورية وأريحونا، لكن لا تصنعوا رئيساً للجمهورية دون اختصاصات (طرطور)، فلا تقيدوا رئيس جمهورية تم انتخابه وتلقوه فى البحر، فى النهاية سوف يثور الناس ضد رئيس الجمهورية وستحاسبه وتعاقبه.

الناس لن يحاسبوا أعضاء البرلمان إلا فى انتخابات البرلمان، وكل هذا يحدث ومن الممكن أن يأتى البرلمان كما هو بالضبط نتيجة الاعتبارات القبلية.

أنا أفهم أنك تقول إننا سنأخذ بالنظام شبه الرئاسى مع الانحياز للنظام الرئاسى، نمنح الرئيس صلاحيات الرئيس ونمنح البرلمان كامل صلاحيات البرلمان ويحصل على كامل سلطة التشريع دونما مزاحمة ولرئيس الجمهورية له سلطة تشريعية محدودة عند الضرورة وعند الاقتضاء، أنا أفهم هذا.

إنما لا يصلح أن يكون لدى رئيس الجمهورية حكومة وتقول لى لابد أن من يعزل الحكومة هو البرلمان، فماذا إذا فشلت الحكومة وكان البرلمان بأغلبيته مع هذه الحكومة فلن تستطيع تحقيق شيئاً لأن الأمر فى النهاية بيد البرلمان.

أنا أرى حتى نحل هذه المشكلة لرئيس الجمهورية وللبرلمان أن يقيل الحكومة لأنه لو تم منع هذه الصلاحية مباشرة عن رئيس الجمهورية تحول رئيس الجمهورية إلى خيال مآته ولم تستفد من إمكانياته، فلو أنك تريده خيال مآته من البداية إذن نلغى رئيس الجمهورية وندخل إلى النظام البرلمانى متكامل ونعطى الصلاحية للبرلمان إذا ما رأينا أن هذه المرحلة الناضجة قد وصلنا إليها ونستطيع أن نحققها.

أنا شخصياً لا أرى أن نظامنا السياسى فى مصر يصلح الآن لاستخدام النظام البرلمانى وللصلاحية البرلمانية بشكل واسع، أنا مع اعطاء البرلمان سلطة التشريع وسلطة الرقابة والمحاسبة لكن سلطة الحكم – السلطة التنفيذية– يجب أن نمكن رئيس الجمهورية المنتخب طالما أنه سينتخب بالاقتراع السرى المباشر طالما أنه سينتخب فى إطار ديمقراطى صحيح، وبالتالى بما أنه رئيس السلطة التنفيذية بل والرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية فكيف تحرمه من حق عزل رئيس الحكومة الذى يمثل أحد أدواته فى الحكم وفى المحاسبة، فهو صاحب مصلحة فى نجاح خططه وفى نجاح السياسة العامة للدولة فلو أنه رأى أن رئيس الحكومة يتعمد اسقاطه ويتعمد افشاله نتيجة حسابات حزبية داخل البرلمان ويعجز عن إقالته، إذا تكون بذلك انحزت لرؤية ليس لها أى معنى، ودخلنا فى عملية انتقامية فى ذهننا – من الرئيس الديكتاتور الفرعون – المختزنة لدينا، كما لو أننا نريد الانتقام من رئيس الجمهورية القادم فنقوم بتقليم أظافره ونقطع يديه ورجليه وفى النهاية نحوله إلى رئيس بلا معنى.

فإما أن تختاروا نظاماً واضحاً لرئيس الجمهورية وسلطاته وإما أن تقوموا بإلغاء نظام وجود انتخاب لرئيس الجمهورية وتجعلوا البرلمان هو من يختار رئيس الجمهورية أو أن يختار بأى شكل من الأشكال ونعود لنظام أو نعمل فى إطار النظام البرلمانى.

أنا شخصياً لست مع النظام البرلمانى، وأنا شخصياً أنحاز لفكرة النظام الرئاسى لكن الرئاسى المسئول فبقدر ما يمنح لرئيس الجمهورية من صلاحيات تشكل له أدوات محاسبة ومساءلة تصل إلى حد عرضه للمساءلة على الجماهير لمحاسبته، إنما لا يصح أن تقول إن ٥٠٪ من البرلمان يطلبون عزله و٥٠٪

من البرلمان يرفضون عزل رئيس الوزراء وتساوى الاثنين ببعضهما البعض، ثم تقول لى إنك تجمع بين النظامين فى النظام شبه الرئاسى فهذا ليس نظام شبه رئاسى ولكنه نظام برلمانى فقد أجهدت الشعب كله ورئيس الجمهورية فى اختيارات وانتخابات وبرامج وإلى غير ذلك، وفى النهاية لم تمنحه أية صلاحيات أو أية إمكانية حتى تستطيع أن تحاسبه عليها، ولذلك أرفض هذا المنهج ومع أن نفعل سلطات رئيس الجمهورية ونفعل سلطات البرلمان فى البرلمان ونفعل أدوات المحاسبة بقدر المسئولية وبقدر السلطة التى تمنح للمسئول، وشكراً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

هناك ثلاثة أنظمة للحكم، نظام رئاسى ونظام برلمانى ونظام مختلط.

لجنة الخبراء عندما وضعت نظام الحكم جعلته نظاماً مختلطاً يميل إلى البرلمانى ولم يكن يميل إلى الرئاسى، ونحن فى لجنة نظام الحكم حولناه إلى نظام مختلط يميل إلى الرئاسى أعطينا للرئيس سلطات، أولاً الرئيس مسئول ونريد عودة الهيبة مرة أخرى لرئيس الجمهورية، فالرئيس مسئول أمام الشعب فى أمور محددة الدفاع والأمن القومى، والاستقرار والأمن الداخلى، وبعض الأمور التى منحناها للرئيس فيما عدا ذلك فالحكومة هى المسئولة عن كل ما يخص المواطن وبالتالى أعدنا للرئيس هيبته، فليس كلما نقصت أنابيب البوتاجاز يخرج الناس لسب الرئيس، بل سيخرجون لمهاجمة رئيس الحكومة وفى المقابل أعطينا لرئيس الجمهورية حق حل البرلمان، فمن حق رئيس الجمهورية إذا ارتأى أن هذه الحكومة فاشلة أن يدعو إلى حل البرلمان وإذا كانت الحكومة فاشلة سينطلق الشعب ويؤيد فى الاستفتاء قرار رئيس الجمهورية دون أن نرتب على فشل الاستفتاء فى حل والبرلمان يظل رئيس الجمهورية كما هو، أى لديه سلطة ليدعو إلى حل البرلمان أكثر من مرة دون أن يحاسبه أحد والحكم هنا للشعب، وبالتالى لديه آلية شديدة فى حل البرلمان، فحل البرلمان يقابله فوراً حل الحكومة.

أنا مع فكرة سحب الثقة على الأقل فى الفترة الأولى من البرلمان بثلثى الأعضاء حتى نصل إلى حكومة مستقرة إلى فترة معينة، وأعتقد أن هذه توضع فى نص انتقالى لأن سحب الثقة دائماً ٥٠٪+ ١ لكن لو وضعناها فى نص انتقالى لمدة ٥ سنوات أو لمدة محددة حتى يستقر الوضع السياسى فى مصر.

أيضاً من سلطة البرلمان بموافقة ثلثى أعضائه الاستفتاء على الانتخابات الرئاسية المبكرة و يترتب على الرفض حل البرلمان، أحدثنا توازناً وهذا اقتراح جيد جداً أتى به الدكتور عمرو الشوبكى نريد أن نقول إنه فى حالة حل البرلمان من الذى سيقوم بتشكيل الحكومة، فلابد أن ننص على أن يقوم رئيس الجمهورية بتشكيل حكومة محايدة لإجراء الانتخابات لأننا قمنا بحل البرلمان وأسقطنا الحكومة ولم يعد لدينا حكومة، وليس لدينا حكومة تسيير أعمال أو غيره.

وبالتالى نريد أن نضع نصاً فى حالة حل البرلمان يقوم رئيس الجمهورية بتشكيل حكومة محايدة تختص بتسيير أمور البلاد والإشراف على الانتخابات التالية لها.

وهذا رأى واستغفر الله لى ولكم.

السيد الدكتور خيرى عبدالدايم:

الطرح الذى قاله الدكتور عمرو الشوبكى أعتقد أنه جيد جداً ومتوازن، وفيه كل ما أرجوه كنظام مستقر فى نقطة واحدة هى ما أثارها الدكتور السيد البدوى وكنت أرجو أن يكون للرئيس الحق فى حل البرلمان لمرة واحدة وإلا يقوم بحله ثم يأتى البرلمان التالى يصر على رأيه فيقوم بحله مرة أخرى أو يحله مرة ثالثة.

النقطة التى فى نفسى شىء منها هى وزارات يقال عنها وزارات سيادية، فأنا لا أفهم ما هو سبب وضع وزارة العدل ضمن هذه المجموعة فهى ليست وزارة سيادة بل الأصل والقاعدة أن تلغى وزارة العدل بالكامل ويكتفى بالمجلس الأعلى للقضاء والنائب العام.

أصلاً سلطات ومسئوليات وزارة العدل من المفترض أن تتضاءل وتتضاءل بحيث تصبح أمور إدارة ويكون من غير المنطقى أن تعتبر وزارة سيادة وتلحق برئاسة الجمهورية.

ما أريد فهمه كيف يتم اختيار وزراء السيادة فهناك اثنان منهما وزراء تكنوقراط وهما وزيرى الدفاع والداخلية، فهم فى الأصل غير مطلوب منهم أن يكونوا حزبيين، وبالتالى هو يختار الأصلح وليس من حق البرلمان الاعتراض عليهما ووزير الخارجية ليس كذلك فقد يكون حزبياً فماذا سيفعل رئيس الجمهورية؟ وكيف سيتم هذا الاختيار؟ لأن الوزارة ككل لابد أن يوافق عليها البرلمان وإذا ما اعترض البرلمان عليها بسبب اختيار رئيس الجمهورية لشخصية لا يقبلونها، فماذا يكون الوضع؟ وماذا يكون

الوضع بعد ذلك فيما لو سحب البرلمان الثقة أحد هؤلاء؟ فهل يسقط هذا الوزير على رئيس الجمهورية أن يختار غيره؟ وإذا تضامن رئيس الجمهورية معه فهل معنى هذا سقوط رئيس الجمهورية كما هو الوضع بالنسبة للحكومة؟ لأنه إذا سحب البرلمان الثقة من أحد الوزراء وتضامنت معه الحكومة فالحكومة تسقط، فهل هذا الشيء موجود فيما يخص رئيس الجمهورية، وأين سيعملون، هل سيعملون من خلال مجلس الوزراء أم سيعملون فى رئاسة الجمهورية؟ فالنقطة الخاصة بوزراء السيادة لست معترضاً عليها ولكنها تحتاج أن تثقل ولكنى معترض على وزير العدل فقط، أما الثلاثة الآخرين مفهوم ومقبول لكن تحتاج إلى أن تثقل بالتفاصيل التى يمكن حدوثها سواء حدث اختلاف بينهم وبين البرلمان وكيف يختارهم الرئيس وهل سيوافق البرلمان عليها أم لا؟ وماذا سيحدث إذا سحب الثقة منهم وهكذا، هذه النقطة تحتاج إلى البحث بعض الشيء.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً سيادة الرئيس.

فى البداية أضع ملاحظة شكلية ضرورية، فما ذكر فى الأوراق التى أمامنا وقيل أنها خرجت من لجنة نظام الحكم فهناك نصوص أسقطت، منها النص الخاص الذى ذكره الدكتور السيد البدوى والدكتور أبو الغار والذى اقترحته أنا شخصياً فى أول جلسة وهو النص الخاص بتنظيم إقالة رئيس الجمهورية، فهذا النص غير موجود أما حضراتكم على الإطلاق، وأنا منذ أسبوع وأنا أبحث مع الأمانة العامة لنعرف أين ذهب النص ومنذ أسبوع كتبته مرة أخرى وسلمته للأمانة العامة وحتى هذه اللحظة لم يتم وضعه فى النصوص التى أمام حضراتكم على الرغم من كونه، أول نص أقر فى لجنة نظام الحكم، وأنا أمامى نصين طبعا على عجل.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

أولاً، بالنسبة للاقتراحات: بناء على التنظيم الذى ذكرناه فى الجلسة التى تلقينا فيها اقتراحات كان الحديث حول اقتراحات يتم تجميعها ثم بعد ذلك وبعد الانتهاء من النصوص يؤخذ فيها رأى المقرر والمقرر المساعد للجنة وتطرح مجمعة على اللجنة بعد الانتهاء من النصوص كلها، واقتراح سيادتك معى

الآن وفقاً لهذا الضابط وليس اقتراحك فقط ولكن معى اقتراحات الأخرين فلدى ما يقرب من ٢٠ اقتراحاً.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لا أريد أن يكون الاختلاف شكلى، فهذا الاقتراح وافقت عليه اللجنة وأخفى فى جهة ما لا أعلمها، وأنا أقول حتى يكون الكلام واضحاً والمقرر موجود.

السيد الدكتور جابر جاد نصار(المقرر العام):

هذا يسأل عنه المقرر والمقرر المساعد.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لقد طرحت السؤال بصفة عامة ولم أوجه اهامى لأية جهة فأنا أقول إن السيد المقرر موجود والسيد المقرر المساعد موجود وهذا النص خرج من اللجنة بهذه الصياغة ومعه نص آخر ذكر الآن معدلاً أمامى ووافقت اللجنة على غير ذلك.

فقد كنا قد وضعنا نصين للتوازن وسوف أقول هذا فى جزء من كلامى، التوازن بين رئيس الجمهورية المنتخب، ومجلس الشعب المنتخب، وقلنا إذا كان لرئيس الجمهورية القدرة على حل مجلس الشعب فربطنا هذا بالاستفتاء العام، وقلنا إن الاستفتاء العام إذا جاءت نتيجة بالموافقة، وهذا للأسف النص الموجود أمامنا الآن فى المشروع وهو لا يضع إلا الاحتمال الوحيد المعهود فى الدساتير السابقة "الموافقة"، وقلنا إذا جاءت الموافقة بالحل يحل المجلس، وإذا جاء الاستفتاء برفض الحل يقال رئيس الجمهورية وفى المقابل وضعنا فى المادة التى ذكرت أنها اختفت أنه من حق ثلث ولم يكن النصف لكن من الممكن تعديل النصف، "ولأعضاء مجلس الشعب بقرار مسبب أن يطرحوا على المجلس إجراء استفتاء عام لطرح الثقة برئيس الجمهورية على أن لو وافق الثلثان يجمد رئيس الجمهورية أعماله ويطرح للاستفتاء العام وإذا وافق الشعب يعزل رئيس الجمهورية وإذا لم يوافق الناس يحل المجلس أيضاً ورأينا أن النصين متوازيين، وفوجئت أن نصاً منهما اختفى والنص الآخر تم تعديله، وأنا لا أتهم أحداً ولكنى أتحدث الآن لأن النص غير موجود أمامى إلا فى ورقة.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

عندما وردت إلينا المواد من لجنة الصياغة قمنا بعمل اجتماع للجنة نظام الحكم وأعتقد أن الأستاذ ضياء لم يحضر وناقشنا كل المواد مرة أخرى بحضور كل الأعضاء تقريباً وقمنا بتطوير اقتراحك فيما يخص مسألة النصف + واحد، فلم يكن هناك شيء مختفى أو غير ذلك، والدكتور السيد البدوى أشار فى جلسة كاملة تم عقدها واستمرت لخمس ساعات عندما وردت إلينا مواد لجنة الصياغة وطورنا الاقتراح الخاص بالأستاذ ضياء بناء على اقتراح من عندى فقلت إن الثلث قليل ونجعله النصف+ واحد، وبالتالى الذى خرج من لجنة نظام الحكم بعد التوافق بين كل الأعضاء كانت الصيغة التى ذكرتها الآن.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا اوافقك على التعديل الأخير، لكنه بعد خروجه من نظام الحكم أختفى وهو غير موجود بالمسودة ومختفى ولن تجدوه حضراتكم.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

هل هذا النص هو الذى تركته للمقرر؟

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لا يا سيادة الرئيس فهذا النص وصل إلى وبالأمس جلست أنا والدكتور عمرو وبحثنا عنه فوجدنا نصين مختلفين موجودين فى مكان ما مع الأمانة.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

يا أستاذ ضياء لقد سبق وتحدثت مع سيادتك بالأمس وقلت لك إن هذا النص كان يتم إعادة صياغته، وقد نزلت للجنة الصياغة بالأمس وفقاً لما دار بيننا من نقاش أنه حينما ستطرح السلطة التشريعية للنقاش النهائى سيضاف هذا النص ضمن النصوص.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لن ينـــزل فى السلطة التشريعية فهى أمامى الآن وليس بها.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

لن نضيع الوقت فى الحديث بشأن إلى أين ذهبت المادة؟ نكتفى بهذا، دعونا نتحدث فى الموضوع.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذا جزء من حديثى، فأنا أقرر واقعة وعلى جهات التحقيق التوصل إلى المتهم.

هناك أمور ثلاثة فى حديث الدكتور عمرو يجب بلورتها وهو أصاب بما قال بأنه حتى ونحن فى لجنة نظام الحكم لكى اعترف أمامكم بما دار، ففى بداية اجتماعات اللجنة كان لدينا اتجاه ليس متعمداً، لكن من واقع حديثنا عن نص بنص وليست روح عامة فمالت النصوص مرة إلى الرئيس ومرة إلى البرلمان وخرجت النصوص فى النهاية شبه مشوهة ولا نعرف بدقة إلى أى نظام ننتمى.

اليوم نصحح المسار ونقول إننا فى اتجاه نظام شبه رئاسى، النظام شبه الرئاسى يتطلب أشياء، أولاً التعيينات الرئيسية فى الحكومة والتى ذكر منهما الدكتور عمرو أربعة، وهنا أرد على الدكتور خيرى وأقترح نصاً محدداً فى المادة (١٢٢) "يتولى رئيس الجمهورية سلطاته بواسطة رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء عدا ما يتصل منها بالدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية" وأضيف "وشئون العدالة حتى نكون بذلك وضعنا أساس للفقرة التى تليها.

وفى الفقرة التالية أقول "وفقاً لذلك يترك لرئيس الجمهورية تعيين" وليس اختيار لأن هذا يثير نفس النقطة فى مسألة الموافقة البرلمانية على الحكومة، فأنا أقول ليس اختياراً "وفقا لذلك يترك لرئيس الجمهورية تعين الوزراء القائمين على تنفيذ هذه السلطات الأربع وهى سلطة الدفاع والأمن القومى والسياسة الخارجية وشئون العدالة ولا نسميهم بأسماء الوزراء لأنه قد يأتى حين من الدهر ونعود ونقول وزير الحربية بدلاً من وزير الدفاع والشئون الداخلية بدلاً من كذا، فنقول القائمين "يترك له تعيين الوزراء القائمين على تنفيذ هذه السلطات المشار إليها دون موافقة، فالتعيين هنا تعنى بدون موافقة البرلمان لأنه ليس اختيار، هذا هو الجزء المتعلق بالمحور الأول وهو التعيين.

الأمر الثانى، فيما يتعلق بالإقالة وطرح الثقة، أبدأ بطرح الثقة تناول فى المادة (١٠٦) فى السلطة التشريعية ولكن غير محددة النصاب أى يتحدث عن طرح الثقة لكن لم يحدد نصاباً لطرح الثقة من البرلمان، أمامنا فى الحقيقة اختيار وهنا أميل إلى ما قاله الدكتور عمرو الشوبكى وأقترح صياغة أخرى

فيما يتعلق برئيس الجمهورية، فيما يتعلق بالبرلمان فالبرلمان يختار الحكومة بأغلبية مطلقة النصف+ واحد من الأعضاء، لكن الإقالة أمر أكثر جدلاً من التعيين وبالتالى يستلزم رفع سقف الموافقة إلى الثلثين بنفس المنطق.

كان هناك نص كنت أكتبه صباحاً وكما قلت لسيادتك أن هناك نصاً ناقصاً يتعلق بإقالة الحكومة من رئيس الجمهورية، النص المبدئى لرئيس الجمهورية أن يقيل الحكومة أو أياً من أعضائها لأن لدينا أعضاء. قد تقيل وزيراً بقرار مسبب ويلزم لنفاذ ذلك أن يخطر مجلس الشعب به، فإذا لم تعترض أغلبية الثلثين من أعضاء مجلس الشعب عليه فى خلال ثلاثة أيام من إبلاغه به أصبح القرار نافذاً، فهنا سأتبع فلسفة أخرى مختلفة وليست الموافقة ولكن الاعتراض وهذا أمر يختلف عن هذا وإذا اعترض المجلس أى إذا حصل على النصاب تستمر الحكومة ولا يجوز لرئيس الجمهورية فى دور الانعقاد نفسه أن يحدث أى تعديل فى الحكومة، فإذا كان المجلس غائباً فى غير دور الانعقاد لكن هناك هيئة المكتب فالنص يقول إنه فى هذه الحالة يبلغ القرار إلى هيئة مكتب المجلس والتى تحل محله فى الرد عليه بنفس القواعد السابقة، فهنا أيضاً أضع نفس الفلسفة التى تحدث عنها الدكتور عمرو بأن تعطى لرئيس الجمهورية القدرة على إقالة رئيس الحكومة أو أحد أعضائها ونعطى البرلمان حق الاعتراض وليس حق الموافقة، وحق الاعتراض هنا بالثلثين وليس بالنصف فهذه مسألة متروكة لحضراتكم، لكننى أرفع النسبة أيضاً لكى تبلغ المستوى الذى منحناه للبرلمان، ومن ثم المجلس يمنح ثلاثة أيام فإذا لم يعترض – أو المدة التى نتفق عليها على أن تكون مدة قصيرة حتى لا تترك البلاد فى حالة فوضى– إذا لم يعترض المجلس بالنسبة المطلوبة يعتبر قرار رئيس الجمهورية نافذاً وإذا لم يحدث يعود رئيس الجمهورية عن قراراه ويمتنع عليه إجراء أى تغيير فى الحكومة وتكون أول حكومة فى خلال عام.

الأمر الثالث، يتعلق بتوازن السلطات وقد شرحت منذ قليل المادتين المتقابلتين اللاتين ذكرتهما، المادتان بهما عقوبة متضمنة لمن يهزل فى استخدامهما، فإذا هزل رئيس الجمهورية فى اللجوء للاستفتاء العام لحل مجلس الشعب فسوف يدفع الثمن منصبه وأنا هنا ضد ما حذف، فرئيس الجمهورية يلجأ للاستفتاء العام لحل مجلس الشعب وإذا قبل الاستفتاء حل المجلس، وإذا لم يقبل نعتبر رئيس الجمهورية مستقيلاً، نفس الأمر بالنسبة لمجلس الشعب إذا أراد أن يطرح الثقة وأنا هنا أنضم لمحمود بدر وأصدقائه

وأنظم تمرد فى حالة دستورية لأن مجلس الشعب من حق النصف+١ أن يطلب طرح الثقة بالرئيس، وإذا وافق الثلثين يطرح للاستفتاء العام، وفور الموافقة على طرح الاستفتاء يجمد رئيس الجمهورية أعماله ويتركها لرئيس مجلس الوزراء، ويجرى الاستفتاء إذا وافق الناس عزل رئيس الجمهورية وجرت انتخابات جديدة وإذا لم يوافق الناس حل مجلس الشعب.

السلطتان المنتخبان لابد أن يوازنا وأن يكون الحكم بينهما لا أحد غير الشعب الذى انتخبهما، وبالتالى أنا ضد تماماً أن يكون رئيس الجمهورية مطلق السراح أو مجلس الشعب مطلق السراح فى الإطاحة بأحدهما دون أن يكون للشعب كلمة ودون أن يكون لمثل هذا القرار ثمن، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى(رئيس اللجنة):

أرجو الموافقة على عدم تجاوز دقيقتين لكل متحدث لأننى لاحظت أن البيانات كلها متكررة لأن هذا يجعلنا لن ننتهى من هذا العمل.

السيد الأستاذ خالد يوسف:

من كثرة الاقتراحات التى قيلت أنا "تهت"، وعندى اقتراح محدد، ولم أكرر ما قاله الأستاذ ضياء رشوان ولن أدافع عنها، سوف أذكرها بشكل محدد، بالنسبة للبرلمان يقيل الحكومة بشرط موافقة ثلثى الأعضاء، بالنسبة لرئيس الجمهورية يقيل الحكومة بشرط موافقة ثلث الأعضاء ، لأن الرئيس منتخب وعنده أغلبية مطلقة، فعندما يكون معه أيضاً ثلث أعضاء البرلمان غير راضين عن أداء الحكومة أنا رأيى لابد أن تقبل استقالة الحكومة أو يقيل الحكومة، أما فيما يتعلق بالعلاقة ما بين الرئيس والبرلمان، حل البرلمان يكون بناء على طلب الرئيس باستفتاء شعبى من غير الرجوع للبرلمان، أريد أن أحل البرلمان أنما أتوجه مباشرة للشعب وأقول له أريد أن أحل البرلمان، لو الشعب وافق انتهى وتم الحل، إذا لم يوافق فالرئيس لابد أن يستقيل، هذا قول واحد.

أما بالنسبة لإقالة الرئيس أنا أقول أن تتم بموافقة نصف أعضاء البرلمان فقط، وإذا الاستفتاء آتى بالنتائج أنها، لا، وتريد الرئيس أن يستمر، يستمر البرلمان، أما البرلمان يكون بموافقة ثلثى الأعضاء لو بموافقة ثلثى الأعضاء والشعب لم يوافق على إقالة الرئيس لابد من أن يستقيل البرلمان، بالنصف ٥٠٪

+١ يريدون أن يقيل الرئيس يطرحه للاستفتاء، الشعب لم يوافق لا يستقيل البرلمان لأن تقريباً نصفه إلا قليل لم يوافق، لو ثلثى البرلمان قال نقيل الرئيس ، المنطقى أن البرلمان يستقيل فى حالة الرئيس، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أرجو من الدكتور عمرو الشوبكى، والأستاذ محمد عبد العزيز أن يأخذا الاقتراحات التى قيلت بعضها اقتراحات غير محددة، إنما بعد هذه المداخلات ضرورى من التركيز على كيف تصاغ وما موقفنا منها، وربما تأخذون وقتكم بعد الاستماع إلى المناقشة العامة وأرجو أن تكون قصيرة وتجهزوا المواد المطلوب وضعها حتى ننتهى منها ليلاً أو غداً فى الصباح، وفى الوقت نفسه سنستمر فى المواد الأخرى.

السيد الأستاذ عمرو صلاح (المقرر المساعد للجنة الحقوق والحريات):

أنا أؤيد الاقتراحات التى قدمها الدكتور عمرو الشوبكى كما هى بنفس النسب، وليس عندى أية إضافة.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

أحياناً تكون لدينا مشكلة الانطباع السائد عند البعض، عندما نعطى الرئيس بعض السلطات المتعلقة بإقالة الحكومة أو غيره، أننا نحن نخلق ديكتاتورية، فهذا من تراث سابق وهذا أسوء شىء أن نفكر أننا نقلق من التراث السابق، النظام الفرنسى المفروض لا يتكلم عليه أحد لأنه نظام ديكتاتورى، المادة الثامنة تجعل رئيس الجمهورية هو الذى يقوم بتعيين الوزير الأول وكل الوزارات هنا ليس شرطاً موافقة الأغلبية البرلمانية، وهو لا يملك إقالتهم، فى المادة (١٢)...

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

ويلزم موافقة البرلمان.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

لا يلزم موافقة البرلمان، يعين الوزراء، رئيس الوزراء وهو الوزير الأول والوزراء دون موافقة البرلمان يسحب البرلمان الثقة منهم، لكن أن نعطى أيضاً الحق لرئيس الجمهورية أقول ذلك فى النظام الفرنسى، تعطى الحق لرئيس الجمهورية فى المادة (١٢) أن يحل الجمعية الوطنية "البرلمان" دون استفتاء، إذا طبقنا هذا هنا تخوفاتنا من خلق ديكتاتور يأتى كالآتى: المشكلة تكمن فى تشكيل الحكومة وسحب

الثقة منها، فى تشكيل الحكومة نقترح أن تتم بطريقة حزب الأكثرية أو الائتلاف ، ورئيس الجمهورية يتدخل أن يأتى بالأغلبية ويختار اسم والأغلبية ٥١٪، فشل فى أن تأتى الأغلبية بنسبة ٥١٪، لو الأكثرية سواء الائتلاف أو الحزب لم تحصل على ٥١٪ منذ البداية فرئيس الجمهورية يتدخل مباشرة، والشرط الثانى دونه الحل، هناك وزراء للرئيس إذا كان فى فرنسا وهو بلد ديمقراطى جداً، الرئيس يعين كل الوزارة فعندنا يستكثرون عليه العدل والخارجية والداخلية والدفاع، لا يمكن أن يكون رئيس معه السياسة الخارجية ولا يستطيع أن يعين وزير الخارجية ، ولا وزير العدل، ولا وزير الداخلية، فى فرنسا يعينهم كلهم، فحل البرلمان رغم أن فى فرنسا يعطى الحق لرئيس الجمهورية حل الجمعية الوطنية مباشرة دون استفتاء كما قلت فى المادة (١٢) إلا أنه هنا وفقاً للظرف السياسى الموجود فى مصر أو الطبيعة السياسية لابد أن يكون استفتاء، نقطة الرئيس أن يستقيل أو لا يستقيل تحتاج إلى مراجعة، تحتاج أن نتناقش فيها، رغم ما ذكره الأستاذ ضياء رشوان مبررات مقنعة، إلا أنه لأسباب تتعلق بالتجريف السياسى الشديد فى الفترات السابقة، من المنتظر أن الانتخابات البرلمانية على ما تفرز برلمانات جيدة سوف تأخذ وقتاً، ولذلك قد نضطر إلى حل البرلمان باستفتاء ، ولا أريد أن أعرض رئيس الجمهورية إلى القلق فى حل البرلمان فى أية مرحلة من المراحل على الأقل للمدة القادمة، لأن التجريف السياسى الطويل سيكون من الصعوبة أن أجد ٤٤٤ نائباً على نفس القدر من الكفاءة المنتظرة من البرلمانات الموجودة فى الخارج مثل فرنسا وبريطانيا وغيره، أعتقد أن هذا سيحتاج وقتاً وهذا صحيح، ممكن أن نضعها كمرحلة انتقالية.

أخيراً، البرلمان والانتخابات الرئاسية المبكرة باقتراح من أغلبية السادة الأعضاء، وموافقة الثلثين وليس الثلث، وأغلبية الأعضاء الدعوة لانتخابات رئاسية مبكرة، وهذا كلام لابد أن يوضع لأن فكرة سحب الثقة من رئيس الجمهورية مطلب شعبى أن تكون مقننة كما حدث فى ٦/٣٠ كما فعلت تمرد، فيكون الشكل الدستورى هو من البرلمان بأغلبية أعضائه حتى نحفظ استقرار النظام وليس اقتراح من الثلث، وتكون موافقة أغلبية الأعضاء.

أخيراً، إقالة الحكومة، إقالة الحكومة من المعروف أنها تسحب الثقة منها برلمانياً بـــ٥١٪ وهذا مفهوم، لكن بهذا الشكل رئيس الجمهورية حتى يقيل الحكومة يحتاج إلى ٥١٪ فاقتراحى المحدد أن رئيس

الجمهورية يطلب من البرلمان سحب الثقة بأغلبية ٥١٪ ، لكن البرلمان نفسه لأول سنة من الحكومة تكون بأغلبية الثلثين لضمان الاستقرار، أكثر من ذلك تكون بنسبة ٥١٪، لكن إذا جعلنا سحب الثقة من الحكومة بأغلبية ٥١٪ مباشرة من البرلمان فأول حكومة تأتى بعد إقرار هذا الدستور ستكون ضعيفة للغاية، لدرجة أن المقايضة السياسية قد تسمح بسحب الثقة بشكل سريع، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هناك نقطتان أريد أن أذكرهما، الأستاذ محمد عبد العزيز ذكر أن فرنسا أكثر الدول ديمقراطية، بل هى أكثر حرية فى الفكر والتعبير وليست فى الديمقراطية وممارسة الحكم.

ثانياً، للدكتور عمرو الشوبكى، فى أواخر حكم شيراك، السنتان الأخيرتان لحكم شيراك حل البرلمان ، ولكنه حله بعد استفتاء ، أعتقد أن هناك أما أن نحل الجمعية الوطنية أم لا، وكان الاستفتاء فى صالح الحل، وتم الحل، وكان هذا فى نهايته وخسر الانتخابات بعد ذلك، نريد أن ندقق فى هذه النقطة، من الممكن أن يراجعها الدكتور عمرو الشوبكى أكثر منى، باعتبار أن لك علاقة مع فرنسا، أنه استفتى الشعب فيما يتعلق بحل البرلمان "الجمعية الوطنية" هذا هو الوضع فى فرنسا.. أما يا أستاذ محمد النص دخل عليه تعديل أم لا.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شيراك عمل ذلك إضافة، لكن النص الدستورى يسمح له فى المادة (١٢) من الدستور الفرنسى حل الجمعية من غير استفتاء.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نريد أن نؤكد هذه النقطة وهذا للعلم.

السيد الدكتور محمد محمدين:

شكراً سيادة الرئيس.

أعتقد أننا نعيش فى كابوس الماضى، والقلق الذى أنا فيه، أعتقد أننا سنعمل دستوراً يسبب تشابك بين السلطات سيجعلنا مثل تجربة لبنان أو إيطاليا ومثل هؤلاء، الوضع غير واضح والملامح غير

واضحة، الأستاذ سامح عاشور قال نظاماً معيناً يجب أن نعطى صلاحيات معينة لرئيس الجمهورية، ونضع آليات محاسبته، لابد أن يكون النظام واضح سواء نتجه يساراً أو يميناً، أما النظام الذى نتكلم فيه كله أنا أشعر أن السلطات ستكون كلها مترصدة ببعضها البعض بشكل سيجعل هناك عدم استقرار لفترة طويلة.

النقطة الأخيرة، أعتقد أن مجلس الشعب القادم لن يكون سوبر عن المجلس السابق، سنحتاج استقراراً للأحزاب، والأحزاب تكبر، والمجلس يستقر فنستطيع أن نضع فيه ثقة أكبر، وشكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، وأنا أشارك المخافة فى هذا الموضوع، إنما سيتوقف على النصوص التى سوف ندرسها والتى سيأتى بها الدكتور عمرو الشوبكى.

السيد اللواء مجد الدين بركات:

فى الحقيقة لى تعقيبان، الأول، على ما ورد فى كلمة الأستاذ ضياء رشوان فيما يتعلق بعدم تسمية الوزراء المنسوبين إلى وزارتهم بدعوة قد يتم تغيير أسماء الوزارات، لا يمكن تغيير الأربع وزارات على الإطلاق، وزارة العدل لا يمكن تغييرها لأنها ستظل "عدل" فى العالم كله والدفاع نفس الموضوع لا يمكن أن تعود إلى وزارة الحربية، لأن وزارة الحربية تعطى معنى العدوان حتى إسرائيل وزارة دفاع، الخارجية لا يمكن أن تتغير قد تكون شئون خارجية لكن هى خارجية، الداخلية نفس الموضوع، وبالتالى يجب النص على وزراء كذا وكذا.

المسألة الأخرى، فى أقل من ٣٠ ثانية، الدكتور خيرى عبد الدايم كان يتكلم على أنه: قد يصل الأمر إلى إلغاء وزارة العدل، هذا لا يمكن أن يحدث يا دكتور لسبب بسيط جداً أن المسألة تبعية القضاة أو القضاء إلى وزارة العدل، هذه هى المشكلة، وكانت هذه المشكلة الأساسية فى فصل التفتيش القضائى عن وزارة العدل فيتبع إلى مجلس القضاء، لكن وزارة العدل ذاتها يتبعها عدة إدارات فى منتهى الأهمية، منها إدارة التشريع ، إدارة التعاون الدولى والثقافى، وهذه تعمل كل اتفاقيات تسليم المجرمين، وأيضاً الطب الشرعى، ومصلحة الخبراء والتوثيق، الشهر العقارى.... إلى آخره، فهذه المسألة من المستحيل أن تحدث، شكراً.

السيد المهندس محمد سامى أحمد:

فى الحقيقة أقف عند نقطة فيها ارتباك قليلاً بشأن علاقة الرئيس برئيس الوزراء، جرى العرف عبر ٣٠ سنة أن رئيس الوزراء هو بمثابة سكرتير رئيس الجمهورية، كما فهمت من الدكتور عمرو الشوبكى، إن سحب الثقة بناءً على طلب مجلس الشعب بالثلثين وبناء على طلب مشترك ما بين مجلس الشعب وبين رئيس الجمهورية يكون بالنصف +١، ويكون بذلك يقف علينا بـــ٥١٪ وهذا غير منطقى أبداً، ولذلك أرى إعمالاً لمكانة رئيس الدولة يكفيه بدلاً من أنه كما كان فى الماضى يقيل رئيس الوزراء فوراً بدون مراجعة أن يقيله بناء على رغبته ويشاركه ثلث أعضاء مجلس الشعب، وهذا يسمح بأن الأمور تسير بدون مشاحنات فى المرحلة القادمة، والتى فيها رئيس الوزراء يكون لديه شعور فى أنه يريد أن يثبت حضوره أمام رئيس الجمهورية، شكراً.

السيد الدكتور السيد البدوى:

مسألة تعيين الوزير الأول والوزراء فى فرنسا، أنا أختلف مع الأستاذ محمد عبد العزيز فيها، لأنه فى فترة من الفترات كان جاك شيراك مختلفاً مع الحكومة، حكومة اشتراكية وجاك شيراك رئيس جمهورية فبالتالى مسألة التعيين ، مسألة تعيين إقرار واقع، أن رئيس الجمهورية يصدر القرارات كلها بما فيها قرار تعيين رئيس الوزراء والوزراء كرئيس أعلى للسلطة التنفيذية، مسألة حق الرئيس فى إقالة وزير أو أكثر فى الحقيقة تخل تماماً بفلسفة الحكم وبفلسفة مسئولية الوزراء ومجلس الوزراء أمام البرلمان، أنا أعطيت مجلس الوزراء مسئولية يسئل أمامها، أمام نواب الشعب ويملكون سحب الثقة من الحكومة، إعطاء الحق أيضاً لرئيس الجمهورية فى إقالة رئيس الوزراء أو طلب إقالة رئيس الوزراء يخل بالتوازن داخل السلطة التنفيذية بين رئيس الجمهورية والحكومة الممثلة لنواب الشعب، من حق رئيس الجمهورية منفرداً أن يقيل البرلمان بأكمله باستفتاء شعبى، وأعتقد لو أن حكومة فاشلة سيطاوعه الشعب فى مسألة الحل، فأنا أعطى لرئيس الجمهورية سلطة مطلقة فى حل البرلمان باستفتاء شعبى ولا يترتب على ذلك فى حالة الرفض استقالة رئيس الجمهورية، لا أقيده فى ذلك، لو حدث خلافاً بين رئيس الجمهورية والحكومة يلجأ إلى الشعب وفى النهاية الشعب هو صاحب الكلمة الأولى، أريد أن أذكر نقطة أخرى فى اختيار وزراء السيادة، لأننا لن نأتى على رئيس الوزراء ونضع له وزيراً لن يستطيع أن يتعامل معه فى مجلس الوزراء،

أنا أقترح أن يكون اختيار وزراء العدل والدفاع والداخلية والخارجية لها خصوصية لأنها بترشيح من المجلس الأعلى للقوات المسلحة، يكون بترشيح من رئيس الجمهورية، وهذا يترتب عليه أن هناك تشاوراً بين رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء حتى لا يكون هناك داخل الحكومة عدم تناغم، وتلجأ الأغلبية داخل البرلمان لسحب الثقة من وزير عينه رئيس الجمهورية، فيكون الترشيح بالتشاور وإلا لو فرض على رئيس الوزراء الذى يمثل الأغلبية فى المستقبل يسحب الثقة من الوزير الذى عينه رئيس الجمهورية، فهذه مسألة تحتاج علاج فى النص، شكراً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، أريد أن أقول كلمتين، أنا استمعت والكل استمع، استمعت باهتمام إلى الحجج المختلفة وأنا أرى أن هناك اضطراباً فى هذا الموضوع، وهناك سؤال هل نحن فى هذا الوضع الذى نحن فيه ليس فى لجنة الخمسين بل فى مصر بصفة عامة، قادرون على خلق نظام مختلط مناسب؟ نظام مختلط، الحدود معروفة تماماً ما بين رئيس الجمهورية، ورئيس الوزراء، والحكومة ، ومن يعين ومن يختار.... إلى آخره، أرى أنه لابد أن نبدأ أولاً ونبت هل نريد النظام الرئاسى أو البرلمانى، المختلط يحتاج إلى أشياء حتى نحكم الأمور أو نحكم إدارة الأمور، أرى ولكن حينما نكتمل، نصوت بوضوح ما بين رئاسى أو برلمانى ، هذا ما ذكره الأستاذ سامح عاشور منذ قليل، وأشار إليه بعض الإخوة، وأنا أنضم إلى هذا الرأى، ضرورى أن نقرر أولاً هل نريد هذا النظام أو هذا أو تلك؟ ثم بعد ذلك ندخل فى "تفنيطه" كما يقولون، هذا تحت النظام الرئاسى سيكون بالشكل الفلانى، وكذلك النظام المختلط سيكون كذا، أنا أنوى أن أفعل كذلك وأنا أخطر السادة الأعضاء فى هذا، أننا ضرورى أن نعود إلى كل الأعضاء فى تقرير هذا الأمر عندما نكتمل وليس الآن، قد يكون صباحاً، أنا أطلب الحسم، وأنا أرى أننا سننتهى إلى نصوص مفككة وغير منضبطة، دورنا أن نخرج عملاً منضبطاً فهذه نيتى، إن شاء الله، سأقوم بها غداً، إن شاء الله، صباحاً.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

الأنظمة إما نظام برلمانى أو نظام رئاسى، النظام الرئاسى ليس فيه حكومة هناك سكرتارية لرئيس الدولة، ليست هناك حكومة، ليست فى الولايات المتحدة حكومة، هناك سكرتارية لرئيس الدولة، وهناك فصل مطلق بين السلطات بين البرلمان وبين الحكومة وبين السلطة التنفيذية، وإما نظام برلمانى ليس هناك

رئيس ولكن هناك حكومة مسئولة أمام البرلمان، ولذلك الآن أيضاً من استقراء التجارب التى حدثت لم ينجح النظام البرلمانى المحض إلا فى إنجلترا، ولم ينجح النظام الرئاسى المحض إلا فى الولايات المتحدة الأمريكية، وعندما انتقل النظام الرئاسى من الولايات المتحدة الأمريكية إلى غيره أدى إلى استبداد شديد جداً، وعندما انتقل الأمر إلى النظام البرلمانى الصرف كما هو المثال الإنجيلزى أيضاً لم ينجح فى كثير من الدول، فبدأت الدول فى عملية تقريب بين النظامين، لأن النظام الأمريكى الرئاسى كان له ظروف تاريخية فى نشأته وإدارة العجلة فيه، نفس الشىء بالنسبة للنظام الإنجيلزى، النظام الإنجليزى البرلمانى، ولذلك الآن فى ظنى مسألة أن نقيم نظاماً رئاسياً محضاً هذا أمر بالغ الصعوبة، وأن نقيم نظاماً برلمانياً محضاً هذا أمر بالغ الصعوبة فى مصر، ولا يتصور فى الحقيقة أن آليات النظام المصرى الذى ليس فيه أحزاب قوية أن نصوت على نظام برلمانى وهو لا يصح مع عدم وجود أحزاب قوية، الأمر الآخر مع تراث استبدادى فى مصر فى الـ ٥٠ سنة الماضية أن الاتجاه إلى نظام رئاسى أمر فى غاية الخطورة، ولذلك هى مشكلة الخلطة الرئاسية، ولذلك إشكاليات الخلطة من غير الممكن أن تدفعنا إلى أن نميل ميلاً مطلقاً فى اتجاه نظام من الأنظمة لا نستطيع أن نعمل معه، إذا كان أمامنا مشكلات فى الخلطة كيف نقوم بحلها هذه مسألة يمكن التوافق عليها بتشكيل لجنة مصغرة من الجمعية لإقامة هذه الخلطة مثلاً فى كل الأحوال لابد أن ينص الدستور على أن تعيين الوزراء وإقالتهم هى بيد رئيس الجمهورية لماذا؟ حتى لو أن ذلك بناء على سحب الثقة ببرلمان تحتاج إلى قرار من رئيس الجمهورية، إذن، تعيين الوزراء وإقالتهم من رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام هذا الدستور.

الأمر الآخر، أن التشدد فى الإجراء يؤدى إلى عدم تطبيق الإجراء، عندما أقول إن رئيس الجمهورية عندما يستفتى الشعب على حل البرلمان يقال أو ينتهى، لن يستخدم رئيس الجمهورية هذه الوسيلة، لأنه لن يغامر بمنصبه خلال الأربع السنوات، فالتشدد فى الإجراء لن يؤدى إلى تطبيق الإجراء، أيضاً فى الحقيقة نحن نقترح أمراً عجيباً، أن نقول إن رئيس الجمهورية يعين وزراء السيادة ، كيف يعين رئيس الجمهورية وزراء السيادة بقرار منفرد منه؟ لا اعتراض عليه من رئيس الوزراء، ورئيس الوزراء هو المسئول عن أداء حكومته أمام البرلمان وهو الذى يمكن أن يؤاخذ بأفعال وأعمال الحكومة، ولذلك هو أمر لا يمكن تصوره، من أساسيات نجاح النظام أن تتلازم السلطة مع المسئولية، يعنى عندما أعطى

رئيس الوزراء سلطة لابد أن أحاسبه على هذه السلطة، إنما أعين له أربعة وزراء بقرار من رئيس الجمهورية وأسحب الثقة منه عن أفعال الأربعة الوزراء، واقتله سياسياً وأمحو تاريخه السياسى وأخرجه من حلبة السياسية، هذا أمر فى الحقيقة غير متصور.

الأمر الثانى، أنا أميل إلى فكرة أن يغاير الدستور بين سحب الثقة من الوزير بـــ٥١٪ الأغلبية المطلقة، وسحب الثقة من الحكومة كلها بالثلثين، يعنى هذه مغايرة فى كل الدساتير الموجودة وحتى لا تكون هناك رعونة فى سحب الثقة من الحكومة كلها، ولا يمكن فى الحقيقة فنياً عند صناعة النص الدستورى أن أساوى بين سحب الثقة من وزير من ٣٣ وزيراً مع سحب الثقة من ٣٣ وزيراً ورئيسهم، عندما أقول هنا بالأغلبية للوزير تختلف عن الثلثين بالنسبة للوزارة كلها، أقمت نوعاً من الاستقرار فى هذا الأمر.

الأمر الثالث، أعطى لرئيس الجمهورية سلطة إقالة الحكومة وفقاً لأحكام الدستور، ويبدأ يشكل حكومة جديدة وفقاً لآليات تشكيلها فى الدستور، رئيس الجمهورية له رؤية مختلفة مع الحكومة، والحكومة من الممكن أن تعمل مشكلة مع رئيس الجمهورية، رئيس الجمهورية يقيلها، وبعد ذلك تشكل وفق البرلمان قد تحصل على أغلبية أخرى أو أغلبية مختلفة، فمسألة الميل إلى نظام صرف هذه مسألة فيها خطورة شديدة جداً، هى خروج سهل من أزمة الخلطة إنما من الممكن أيضاً نأخذ وقتنا وتكون هناك لجنة يجلس فيها من يختلف أو الإيديولوجية لهم تميل إلى النظام الرئاسى وآخر إلى النظام البرلمانى، نريد أن نعمل خلطة كيف تكون؟ هى لن تأتى إلا بالنظر إلى كل نصوص السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ولذلك أرجو اقتراحى المحدد للجمعية الموقرة أن ننتظر على هذه الخلطة حتى ننتهى من نصوص البرلمان ونجلس بعد ذلك لجنة تراجع النصوص كلها وتبحث على الخلطة وتقول ما هو التعارض، وما هو التداخل، وما هو يكتف أو ما يمنع وتعطى الحلول.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

التداخل بين ماذا وماذا ؟

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

التداخل بين الحكومة والبرلمان، هذه المنطقة هى التى يتحتم عليها تقسيم النظم بين نظام برلمانى ونظام رئاسى قائم على العلاقة بين الحكومة والبرلمان، فننتهى من البرلمان ثم بعد ذلك نرى الوضع وما فيه ومن هنا نعدله، وما نخافه هنا نصلحه، واستغفر الله لى ولكم.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لك الحق ، ضرورى أن تستغفر الله.

هناك ٤ أو ٥ نقاط أريد أن أشير إليهم:

أولاً، موضوع تعيين الوزراء الأربعة من قبل الرئيس مسألة غير ممكنة بل لا تصح أن تتم، هو اختيار وترشيح من قبل الرئيس، قائمة الحكومة تقدم قائمة واحدة، معروف أن وزير الخارجية اختاره رئيس الجمهورية، وزير الدفاع اختاره مجلس الدفاع، إنما هذا بينه وبين رئيس مجلس الوزراء، رئيس الوزراء هو الذى يتكلم وهو الذى يطرح، ونحن نتفق على هذا ونهيئ أنفسنا على هذا الاتفاق.

ثانياً، النظام الرئاسى ليس هو النظام الأمريكى فقط، فرنسا نظام رئاسى، إنما نظام رئاسى بالمقاييس الأوروبية والفرنسية إلى آخره، إنما لكى نأخذ من فرنسا ضرورى أن يكون فى أذهاننا ممن نأخذ، النظام الفرنسى نظام فيه الرئيس هو الرئيس، رئيس الوزراء يمكن أن يفرض عليه كما حدث من شيراك، ليس هو صاحب القول الفصل فيما يتعلق برئيس مجلس الوزراء دائماً، إنما الشعب هو صاحب القول الفصل، يضاف إلى هذا حكم محلى متقدم تماماً ولم نأخذ هذا فى الاعتبار، إنما سنأخذ قشرة من فرنسا ونترك العمق الكبير هذا ضرورى أن نفكر فيه، ولذلك أريد أن استرعى الانتباه أن الوقت قصير، إنما الأمور غاية فى العمق، ونحن نتكلم عن هذه المسألة لابد أن نأخذ فى الاعتبار الأهمية الكبيرة لموضوع الإدارة المحلية اتصالاً بالبرلمان، اتصالاً بالحكم ، اتصالاً بالرئاسة وهو الباب القادم، ثم نأخذ أيضاً أو نتنبه إلى ما قيل من الدكتور عمرو، أو أظن هذا كلام محمد عبدالعزيز، عن المادة الانتقالية، التى يمكن فى حالة اختيارنا لنظام برلمانى أو رئاسى أن تكون هناك مادة انتقالية "تشيل شوية" وتحمى البلد من الانتقال الفورى الذى قد يُحدث فوضى فى الحكم، فالمادة الانتقالية هنا ربما تكون سنة وربما تكون أكثر من سنة، فاتصالاً بقرارنا، هذا التوافق، نحن لا نريد، أنا لا أقصد إحراج أحد، ولكن دعونا نتفق، هل سنأخذ

بالنظام الرئاسى أو رئاسى بنكهة برلمانية فى هذه الحالة لابد أن "نوضب" النص الخاص بالمرحلة الانتقالية "وخذ بالك" يا دكتور عمرو، فهذه المسائل مهمة لكى تكون واضحة فى ذهننا أى أن هناك مادة انتقالية ستكون موجودة وجاهزة فى حالة اختيارنا لنظام معين – كذا، ثم يمكن للواحد أن يطلب من كل واحد دقيقة واحدة– أنت تريد نظاماً رئاسياً أم برلمانياً– لو هذان النظامان فقط هما المتاحان ولا يوجد بديل آخر– أسود أو أبيض– ماذا تختار؟ فقط هكذا وبدون تصويت فأنا أسأل الدكتور أبوالغار لو برلمانياً أو رئاسياً – ماذا تختار؟ يقول لى برلمانياً أقول له شكراً – انتهى الأمر بدون تبرير وهكذا.

السيد الدكتور محمد أبوالغار:

مصر لا يصلح معها نظام برلمانى ولا رئاسى– لا هذا يصلح ولا هذا يصلح هذه حقيقة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

لا، قد يصلح لها النظام الرئاسى، ولكن نظام رئاسى محكوم– على كل حال نحن لن نناقشه الآن.

السيد الدكتور محمد أبوالغار:

لن يقبل أحد شخصاً مثل مبارك ولن يقبل أحد برلماناً ضعيفاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن لا نناقش هذا الموضوع الآن، فسنأتى له بعد ذلك.

السيد الدكتور محمد أبو الغار:

لا، لا، ولكن أقول كلمة صغيرة فقط يا سيادة الرئيس، إن أغلبية الناس الذين تكلموا، باستثناء النقيب، كلهم قريبون من بعض جداً، فالفروقات بين الكلام الذى قاله الأستاذ ضياء والذى قاله محمد عبدالعزيز والذى قاله الدكتور عمرو ، بينهم فروقات بسيطة جداً فنحن لسنا بعيدين عن بعض فقط، هذا ما أريد أن أقوله.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

أنا لا أعتقد أن رأيي أو رأى الأستاذ سامح عاشور وهو تقريباً رأى واحد فى هذا الأمر، ليس شرطاً أن يتم، نحن نبحث الأمر، ومن الجائز أن يكون هناك أعضاء ممن لم يتكلموا معنا أيضاً فى هذا.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

سيادة الرئيس، نحن أمام ثلاثة اختيارات وليس اختياران.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نحن نريد أن نأخذ من عمرو الشوبكى تعليقه على هذا.

السيد الأستاذ محمد عبدالعزيز(المقرر المساعد للجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نحن أمام اختيارات وليس اختيارين كما تفضلت حضرتك فى النظم السياسية، وحضرتك تعلم، هناك النظام الرئاسى والنظام البرلمانى، والنظام شبه الرئاسى وبالتالى، معظم الآراء كانت تتكلم عن النظام شبه الرئاسى، لا هو الرئاسى الأمريكى ولا البرلمانى الإنجليزى نرى إذن، كيف تتم الخلطة أيهما أميل وفى أى اتجاه، لكن النظام شبه الرئاسى موجود، موجود فى العالم، لا الرئاسى الأمريكى يصلح ولا البرلمانى الإنجليزى يصلح.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

مؤكد – هذا على سبيل التأكيد.

نيافة الأنبا بولا:

أشكر حضرتك– الحقيقة أنا أؤيد الأستاذ عمرو موسى فيما قاله– أنا بالأمس واليوم أجلس كمراقب، أتابع ما يحدث، لم أشارك ، إنما انطباعى عدم وجود توجه واضح للنظام الذى نريده أمام جميع الأعضاء، كل فى اتجاه، ولهذا كان يجب أن نحدد توجهنا أولاً، النقطة الثانية – لاحظت أننا نحكم على مستقبلنا وفقاً لرؤية سوداوية للنظام الرئاسى فى الماضى، لهذا أرى أن نحدد توجهنا مع دراسة واقعية لواقعنا، هل نظامنا البرلمانى أو ما يميل للبرلمانى يتناسب مع عدم النضج الديمقراطى الحالى فى مصر؟ أنا فقط أطرح هذه، وشكراً جزيلاً.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً جزيلاً.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

شكراً سيادة الرئيس، أنا فى الحقيقة أعتقد ربما تتذكر حضرتك أنه ربما من المرات الأولى فى الجلسات العامة، كنت واحداً من الناس الذين يحذرون بشدة من خطورة ألا نكون متوافقين على فلسفة عامة للنظام السياسى الموجود، وأعتقد أن الخلطة يمكن أن تكون خلطة سحرية أو يمكن أن تكون (سمك لبن تمر هندى) وتعيدنا إلى الوراء ودون أن ندرى نؤسس لنظام عاجز وفاشل لا يفيد هذا البلد، وبالتالى النقاش فى المقاربة بين النظام الرئاسى والنظام شبه الرئاسى ، وأعتقد أننا فى اللجنة، حتى على مستوى لجنة الخمسين، لا أحد يتكلم تقريباً عن نظام برلمانى، حتى زملاءنا الذين كانوا أميل فى حديثهم أو مفهومهم للنظام المختلط، أنه أقرب للنظام البرلمانى، أعتقد أن النقاش إما نتحدث عن نظام مختلط بمعنى أنه نظام شبه رئاسى وهناك تصور آخر أن يكون فى مصر نظام رئاسى كامل، أنا أريد أن أقول هنا إن صعوبة النظام شبه الرئاسى، وهذا جزء أتفق فيه مع ما قاله الدكتور جابر، صعوبة أو خصوصية النظام شبه الرئاسى أن هناك رئيس حكومة وهناك رئيس جمهورية، وبالتالى تعقيد هذا النظام فى إدارة العلاقة بين الاثنين، جوهر هذا النظام فى حل هذه الإشكالية، وإذا استطعنا أن نقدم فيها حلاً وابتكاراً واضحاً، وليس اختراعاً، ولكن ابتكاراً حقيقياً، أنا رأيى أننا نستطيع أن نتقدم للأمام – إذا عملنا خللاً فى هذا، هنا يأتى كلام سيادة النقيب، أنا فى هذه الحالة سأنحاز بشكل كامل إلى نظام رئاسى- وكلمة سكرتير التى كنا نقولها زمان هنا، لأنه كان عندنا نظام استبدادى ، هذه كانت تقال فى الولايات المتحدة، لا يوجد وزير، هو سكرتير رئيس الجمهورية، وهذا نظام له فلسفة واضحة، بالنسبة لى سيكون أفضل من أن الشىء نظاماً شبه رئاسى مشوه بشكل واضح من أجل هذا، أنا هنا إذن، هذا هو الجزء الذى اختلفت فيه، أتمسك بشكل واضح بأن رئيس الجمهورية وفق هذه الصيغة، يحق لرئيس الجمهورية بالتشاور مع مجلس الوزراء فى اختيار وزراء العدل، الداخلية، والخارجية وبعد ذلك فاصلة والدفاع على النحو المبين بالأحكام الانتقالية لكى نحل الإشكالية الموجودة حالياً، لأن هذه لا أريد أن أقول خصوصية مصرية، بوضوح شديد، وزارة العدل هذه موجودة فى كل البلاد الديمقراطية لكن وزارة الإعلام ليست موجودة فى الغالبية العظمى من البلاد الديمقراطية أى بلد ديمقراطى فقير، غنى ، به وزارة عدل ، أى أنه غير صحيح أنها غير موجودة، وفى ظل لعب التحزبات الذى رأيناه السنة الماضية مع وزارة العدل، يفضل أنها

تكون فى يد رئيس الجمهورية ويصبح وفق هذه الصيغة، رئيس الجمهورية عينه على كوادر حقيقية موجودة داخل الدولة المصرية ولو سنرى شكل الحكومة الحالى أو أية حكومة مستقبلية، أنا أقول إنه لن تستطيع الأحزاب السياسية أن تشكل حكومة من كوادرها دون الاعتماد فى جزء منه على التكنوقراط وعلى كوادر الدولة، قبل ذلك كان هذا هو الاعتماد الوحيد اليوم نقول هو شراكة بين الاثنين، بين رجالات الدولة ومن ستقدمهم الأحزاب، لو قمنا بفك هذا أنا رأيي أنه سيكون خللاً كبيراً- سيكون خللاً كبيراً وبالعكس نحن بذلك نورط الأحزاب فى أنها تحمل حملاً أكبر من إمكانيتها، أو أن أرجع للنظام القديم الذى كان فى إطاره يختار الرئيس الوزراء من خلال رجالات الدولة أو التكنوقراط الذين بداخله فهنا هذا الموضوع مهم جداً أن يسير بهذه الطريقة.

النقطة الثانية، هى فكرة الاستفتاء، الاستفتاء نحن نحتاج إلى مرجع للنظام السياسى أو شخص يكون قادراً فى لحظة من اللحظات على أن يقول نعم أو لا، أو يصبح مرجعاً لكل الأطراف السياسية، حتى لو كانت خبراتنا السياسية تقول إن رئيس الجمهورية لم يلعب هذا الدور وأنه كان عندنا رئيس لكل جماعة وليس رئيساً لكل الشعب المصرى أو كان عندنا حكم استبدادى لمدة ٣٠سنة لكن بما أن هذا الرئيس منتخب، فأنا أتعامل على أنك فى حاجة لكى تضمن لهذا النظام السياسى الاستمرار وأقول بوضوح ألا تكون التدخلات التى تأتى من خارج الأطراف السياسى، كما حدث فى ٣يولية أنت لكى تحمى هذا النظام فى التطور الديمقراطى تحتاج إلى أن يكون له مرجع أو مرجعية من داخله، وأنا أرى أنه من المهم أن يلعب رئيس الجمهورية هذا الدور فى موضوع الاستفتاء، أن من حقه أن يقيل البرلمان عبر استفتاء شعبى دون أن يترتب على ذلك أى شىء بالنسبة لموقع رئيس الجمهورية، هذا قد يغنينا عن نقاشات تتعلق بتشكيل الحكومة، تتعلق بموضوع سحب الثقة، وأنا رأيي أن هذا يحتاج منا مزيداً من الجهد، وهنا فى النقطة الثالثة، التى تتعلق بموضوع الحكومة ورئيس الجمهورية ، هناك اقتراح الخمسين فى المائة زائد واحد، هناك اقتراح عدم الاعتراض، وهو الثلثان، هناك اقتراح المهندس سامى أن رئيس الجمهورية بأغلبية الثلث، وهنا نكون أمام ثلاثة اقتراحات محددة، أنا أخذت بها ملاحظات نناقشها، بحيث إن هذه الثلاثة أشياء، موضوع "فيتو" أننا فى حالة فشل سياسى، أنا لن أحضر قوة خارجية ولن أحضر أحداً من خارج الملعب السياسى فى كل مرة يحل لى مشاكلى – إذن، فى النهاية عند رئيس

الجمهورية من خلال الاستفتاء، وآلية محاسبة الحكومة، بحيث لا تترك حكومة فاشلة إلى الأبد، نتفق عليها من خلال الثلاثة العناصر التى ذكرتها، وفكرة تعيين وزراء السيادة.. هذه الحزمة تقول إننا على ضوء السياق المصرى، وعلى ضوء وضعيتنا الحالية ، نستطيع أن ننشئ نظاماً شبه رئاسى يتقدم للأمام، لو خلخلناه من وجهة نظرى، فإننى بشكل شخصى سأقول إننى سأنحاز، لن أنحاز للبرلمانى، سأنحاز بشكل واضح إلى فكرة رئيس الجمهورية الذى يعين ويقيل بشكل واضح ، لأنه هكذا، فلسفة النظام شبه الرئاسى نكون قد هدمناها فى مناقشات لا معنى لها، أنا أضع أساساً لنظام شبه رئاسى قد يتطور بعد ذلك إلى أى اتجاه ليست هذه، لكننى أقول إن هذا هو اجتهادى للحظة السياسية التى تعيشها مصر، التى فيها شراكة بين الدولة المصرية وبين أحزاب سياسية مازالت تنشأ، وبالتالى فإن علينا أن نفكر فيها فى إطار هذه العناصر الثلاثة- رئيس الجمهورية يختار بالتشاور الوزراء الأربعة- العنصر الثانى فى إقالة الحكومة وإعفائها ، هناك ثلاثة اقتراحات أخذنا بهم ملاحظات ونتناقش فيهم، والاقتراح الثالث هو فكرة حل البرلمان فى حالة الفشل أنا لا أتوقع بعد ذلك أن يأتى أى رئيس أياً كان ونحن هنا أمامنا فرصة تاريخية أننا لا نفصل هذا لصالح أحد، فلا يوجد رئيس جمهورية فى السلطة كما كان قبل ذلك نراعيه فى كتابة هذا الدستور، وبالتالى فإن الاستفتاء كنقطة ثالثة، أنا أتصور أنها نقطة فى غاية الأهمية، بحيث يكون عندى رئيس جمهورية من داخل النظام السياسى ، يستطيع فى بعض اللحظات أن يعمل تصويتاً (veto).

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شكراً، الآن الأمر يتبلور من حيث أين تتجه بوصلة لجنة الخمسين فيما يتعلق بنظام الحكم الذى نريد أن ينظمه الدستور – الدكتور عمرو الشوبكى عرض ثلاثة موضوعات أساسية أو رئيسية تحتاج إلى أن تكون أساس النقاش- منطلقاً من أنه رئاسى برلمانى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(نائب رئيس اللجنة):

شبه رئاسى.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شبه رئاسى.. موضوع اختيار الوزراء الأربعة- موضوع إقالة الوزارة- موضوع حل البرلمان- الإقالة الحل وطريقة تدخله فى كذا- أظن أنه فى كلام عمرو ذكر لنا أو قرأ شبه مشروع مادة- أليس كذلك يا عمرو؟

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نعم يا سيادة الرئيس.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

شبه مشروع مادة فى الوزراء.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

"يحق لرئيس الجمهورية بالتشاور مع رئيس الوزراء اختيار وزراء كذا وكذا وكذا على النحو المبين .

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

فأنا أريد أن أعطى فرصة ربما حتى صباح غد لكى تعطينا مشروعات مواد محددة، هناك أكثر من زميل أو عضو يريد أن يتكلم – أنا أرجوهم تأجيل الحديث حتى صباح الغد فى ضوء ما يأتى الآن.

(مقاطعة من بعض الأعضاء)

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

هكذا لن ننتهى- أنا أريد أن أجعل هذه النصوص نعمل عليها.

السيد الأستاذ سامح عاشور (مقرر لجنة الحوار والتواصل المجتمعى وتلقى المقترحات):

كانت هناك لغة محترمة فى توجيه الحديث عندما تحدثنا- عندما قررنا أن نناقش فكرة الغرفة والغرفتين ، لأنه كان سيترتب عليها تطورات معينة فى نصوص الدستور، أعتقد أننا الآن لابد أن نحسم هل نحن مع الرئاسى المعدل أم مع البرلمانى المعدل، حتى نكلف اللجنة بأن تصيغ فى الاتجاه الذى حسمنا السير فيه، لأنه بدون ذلك من الممكن جداً أن نصطدم ثانية، بأن نعيد الحوار من أول وجديد- بغض النظر عن أننى أسميه رئاسياً معدلاً أم برلمانياً معدلاً، أسميه شبه رئاسى وشبه، لا نريد أن نختلف على

الاسم، لكن المهم هو المضمون، إذا انتهينا إلى أننا مع شبه الرئاسى، فإن النصوص يجب أن تسير فى هذا الاتجاه حتى نتناقش فيها غداً.. إذا كان هناك أحد عنده رؤية ثانية غير ذلك، يذكرها لنا حتى نحسمها قبل الغد.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

اللجنة تتجه بصراحة ناحية شبه الرئاسى والتكليف الذى أخذه الدكتور عمرو الشوبكى هو لكتابة عدد من المواد ترتبط بهذا- التسجيل – كل ما أقوله يسجل فى المضبطة الآن- بصرف النظر عن الاتجاه – الآن نحن نتوجه لكى نكون مدركين، نحن نتوجه النظام الذى اسميتموه شبه الرئاسى والمواد التى سوف تكتب، سوف تعد، ستترجم هذا التوجه وهذه المواد سنراها غداً إن شاء الله- الآن عندى المهندس أسامة شوقى والأستاذ ضياء رشوان والدكتور مجدى يعقوب- أرجو يا أستاذة منى أن تعطى الكلمة لهؤلاء الأربعة بالترتيب حتى أعود...

استسمحكم العذر لعشر دقائق.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

أريد أن أنضم للجنة.

السيد الأستاذ عمرو موسى (رئيس اللجنة):

نعم طبعاً، أنت كمقرر تفضل اجلس مع المقرر أنت تنضم لأية لجنة- لا توجد مشكلة.

(انصرف رئيس اللجنة وانتقلت الرئاسة للأستاذة منى ذو الفقار)

السيد المهندس أسامة شوقى:

هناك محددان مهمان جداً سيسهلان الأمر بالنسبة لك فى النظام شبه الرئاسى وهو التوازن بين السلطة لأنك وزعت السلطة- التوازن بين السلطة والمسئولية ثم التناغم فى الإدارة ما بين الاثنين اللذين يستغلهم (واخد لى بال حضرتك) هذان محددان فى منتهى الأهمية فى صياغة أى جزء حضرتك ستصيغه ، وشكراً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(رئيس الجلسة):

شكراً لسيادتك.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

شكراً جزيلاً، الحقيقة أنا أوجه كلامى للدكتور عمرو وزملائى الأعزاء – كل ما ذكره – دقيقة واحدة يا دكتور جابر– هناك نقطة لابد أن تحسم فى هذه اللجنة– كل ما ذكره الدكتور عمرو هناك اتفاق منا عليه، عدا نقطة وحيدة تتعلق بالجزء الأخير من كلام المهندس أسامة شوقى – المسئولية والمحاسبة الاقتراح، نحن عندنا سلطتان منتخبتان وليست واحدة عندنا مجلس شعب منتخب انتخاب مباشرة ورئيس جمهورية منتخب انتخاب مباشر، أن يغيب أحدهما فى إقالة الآخر بدون أن يكون هناك جزاء يترتب على هذه الممارسة، هذا سيسبب خللاً رهيباً فى النظام السياسى، ما بقى من انحياز، وأنا موافق عليه تماماً، وحتى عندما اقترحت اعتراض الثلثين لأن الاعتراض غير الموافقة، اعتراض الثلثين لكى ندعم– وبالتالى أنا أقترح أن تقر هذه اللجنة من الآن قبل الصياغة أن هذا التوازن سينعكس فى المادتين المقترحتين ، من حق رئيس الجمهورية أن يحل مجلس الشعب، لكنه يلجأ للاستفتاء – إذا رفض الاستفتاء– رئيس الجمهورية هذا يفترض أنه حصل على الأغلبية ويفترض أنه واثق من الأغلبية الشعبية ولا يمكن له أن يخالفها، فإذا– عفواً يا دكتور جابر– عفواً دعنى أكمل كلامى فإذا لجأ رئيس الجمهورية للسلطة الأعلى فى البلاد وهى الشعب ولم يكن واثقاً فهو الذى يهزل، وبالتالى إذا كان يهزل فلابد أن يدفع ثمن هزله، وهو أن يقال من منصبه بالضبط كما نقول، إذا قررنا أن مجلس الشعب بأغلبية الثلثين ونحن كبرنا النسبة وقلنا الثلثين ثلثى من انتخبهم المصريون، إذا لجأ للاستفتاء ورفض الشعب طرح الثقة من رئيس الجمهورية، يعد المجلس منحلاً هذا توازن لابد منه، لأن هذه نقطة حرجة جداً وستعطى رئيس الجمهورية دون "إحم ولا دستور" وأنا لا أعرف من هو رئيس الجمهورية ولا أعرف من هو القادم إذا كان رئيس الجمهورية واثقاً من الإرادة الشعبية وهو آت بإرادة شعبية ، فإنه لابد عند اللجوء لحل مجلس الشعب أن يخضع لقرار الإرادة الشعبية بالموافقة بحل المجلس، بعدم الموافقة بأن يقال هو – لأن الأمر لو ترك بهذه الطريقة وأنا أقول: يحسم من الآن.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

ليس ضرورياً أن يحسم الآن.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

من أجل الصياغة يا دكتور عمرو هذه نقطة.

السيد الدكتور جابر جاد نصار (المقرر العام):

هذه مسألة فنية.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

هذه ليست فنية يا عم جابر لا، لا ليست فنية.. لا تقاطعونى إذن.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة):

هل انتهيت يا أستاذ ضياء.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

لم أكمل كلامى بعد.

السيد الدكتور عمرو الشوبكى (مقرر لجنة نظام الحكم والسلطات العامة):

نحن مختلفون فى هذه النقطة- هى تترك – إذا أنا قدمت مقترحاً كما فعلت فيما يتعلق بمقترح الثلثين- أنا أرى أنه فى النظم كما هو موجود فى فرنسا حق لإقالة – لأنه نظام شبه رئاسى فى حل البرلمان، لأن هذا نظام رئاسى صرف، هو يعين ويقيل الحكومة فالسؤال هو – لماذا أعطى هذا الحق لرئيس الجمهورية فى فرنسا؟ لأننا أمام نظام شبه رئاسى، ولأن البرلمان المفروض أنه الاختيار الأول فى ترتيب الحكومة وبناءً عليه، ووفق تصورى أنا والذى يمكن أن نكون فى هذه النقطة مختلفين فيه، أنا أرى أن من حق رئيس الجمهورية أن يطلب حل البرلمان عبر استفتاء شعبى دون أن يترتب عليه إقالة رئيس الجمهورية ونتجاوزها ونناقشها كمقترح.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أنا أقول إن هذه نقطة جوهرية- زملائى الأعزاء لو سمحت يا أبونا.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة):

وصلت النقطة يا أستاذ ضياء – وصلت بوضوح شديد وجهة نظرك- هل لديك نقطة ثانية.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

سأكمل نصف دقيقة فى هذه النقطة .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة):

تفضل.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

الحقيقة أن النظم السياسية فى العالم- لا يوجد – وأنا أتكلم بخبرة ٣٥سنة فى الدراسة والعمل فى مجال البحث والنظم السياسية- لا يوجد فى العالم على سبيل اليقين نظام سياسى واحد يماثل الآخر سوى بريطانيا وأستراليا – لا يوجد فى العالم فقط لكى نقطع القول باليقين، وبالتالى فإن الحديث عن الاستعارة أو أن هناك نظاماً نأخذ جزءاً منه، هذا أمر طبيعى ، فرنسا ليست ألمانيا، ألمانيا ليست إيطاليا، إيطاليا ليست النرويج، النرويج ليست السويد، السويد ليست الدانمارك، أنا أتكلم عن دول الشمال، وبالتالى نحن الآن نفصل نظاماً سياسياً يتناسب مع ما نعيشه وسوف نعيشه – طبعاً هناك اعتراض مبدئى لابد أن أسجله فى المضبطة- ما قاله السيد رئيس اللجنة من تأييد بدا أنه تأييد اللجنة لمادة انتقالية تحصن الحكومة، هذا رأى رئيس اللجنة ومحمد عبدالعزيز فقط- لم نتفق بعد على شىء من هذا.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة):

يا أستاذ ضياء- كل هذا سيأتى كاقتراحات لنا لكى نناقشه ونقره أو لا نقره.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

أطرح مرة أخرى مسألة الحسم- هذه مسألة ليست فنية يا أستاذة منى- هذه مسألة فى صلب النظام.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة):

مفهوم- عندما يعودون سنحسمها فى اقتراحها المحدد – من الممكن أن نصوت ضد هذا ونأخذ غيره.

السيد الأستاذ ضياء رشوان:

ليس تصويتاً- أنا أقول إن هذه هى فلسفة النظام يا أستاذة منى- التوازن والمسئولية هذه هى فلسفة النظام- رئيس الجمهورية يحل ولا يُحل- هذا معناه نظام رئاسى- ليس فقط غير موجود فى فرنسا، بل إنه غير موجود فى أى مكان، فأرجو أن تطرح على اللجنة بهذا المعنى.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة):

حاضر – ولكن نتكلم فيها عندما يعودوا لنا باقتراح.

السيد الدكتور مجدى يعقوب (نائب رئيس اللجنة):

شكراً يا أستاذة منى، ما أريد أن أقوله إننا الآن نفكر فى توازن السلطات، ولهذا نفكر بين الرئيس والبرلمان. الشىء الذى لا نتكلم فيه هو مجلس الوزراء ، لأن مجلس الوزراء هذا إذا كنا، ما أفهمه، أن هذا سيتكون من أعضاء يعينهم ويختارهم الرئيس، ثم هناك أشخاص آخرين سياسيين اختارهم رئيس الوزراء، ثم تكنوقراط أيضاً تكنوقراط ومجلس الشعب ، فهؤلاء لا يجب أن ننساهم هكذا لأنه لابد أن يكون هناك توازن للسلطات، لا نتكلم عن قوتين اثنين فقط- لابد أن يكونوا ثلاثة- أى أن رئيس الوزراء ليس الوحيد ومجلس الوزراء يمكن أن نسميه الحكومة، فلابد أن تكون لهم قوة ويستشارون لأنهم سيكونون تكنوقراط، أشخاص سياسيون، وأشخاص معينون من الرئيس أيضاً- من رئيس الجمهورية – هذا ما أريد أن أقوله.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة):

شكراً للدكتور مجدى يعقوب.

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

شكراً يا سيادة الرئيسة، طبعاً ربما أنا من أنصار أن مسألة العناوين، أنا أرى أن هذه العناوين يمكن فعلاً ألا تؤدى بنا إلى شىء بمعنى رئاسى – شبة رئاسى- برلمانى- المهم فى التفاصيل بعد ذلك ، لأن التفاصيل ستحكم- وطبعاً نحن لنا ظروف كبلد، خرجنا من وضع ونتمنى أن نكون فى وضع معين آخر، ما هو الموجود الآن فعلاً على الواقع؟ وما الذى نريده؟ وما نريده يمكن أن نبدأ فى وضع مواد تتماشى مع ما نريده ويوصلنا إليه، بصرف النظر، نأخذ من كل الأنظمة أحسن ما فيها، أى أنه ليس بالضرورة،

لأننى دولة لى ظروفى، فأى نظام من الأنظمة الرئاسية له مساوئه وله حسناته، البرلمانى شأنه كذلك له حسناته ومساوئه أنا اليوم أقول إن الواقع الذى نحن فيه يا حاج ممدوح أننا اليوم، النظام الذى نحن فيه أو الذى عشنا فيه وكلنا نقيمه بمنتهى الموضوعية كنظام رئاسى، أنه كان فيه استبداد، نظام الرجل الأوحد، هذه حقيقة، حتى البرلمان كان شكلاً من الأشكال، كان البرلمان لا يستطيع أن يشرع، كانت التشريعات تملى عليه، أى أن التشريعات كانت تملى على البرلمان، البرلمان كان لا يستطيع أن يبتكر، أى أن مسودات مشروعات القوانين ٩٩٪ منها تأتى من الحكومة، والواحد فى المائة من الأعضاء وليس له أولوية إلا إذا تزامن معه مشروع قانون جاء من الحكومة، فهذا هو واقع الأمر- فما هو الذى تريده فيما هو آت.. نريد برلماناً قوياً- يتحقق هذا بأى نظام- بأى مواد- لن يتحقق ذلك بنظام وإنما بمجموعة مواد، لأن القصة ليست فى العنوان فالشيطان فى التفاصيل، فاليوم أريد أن أؤكد على أكثر من نقطة- اليوم نحن عملية برلمان ونظام برلمانى أعتقد من الصعوبة بمكان أن نفكر فيها فى هذه الفترة، لأننا ليس لدينا الجو ومازالت الناس غير مؤهلة لأن يكون هناك البرلمان الذى نحلم به جميعاً فكلنا نحلم بأن يكون هذا البرلمان معبراً عن كل المصريين، ولكننى لا أصادر على ما سيأتى ولكن أقول (معلش) هناك مواءمات وهناك ظروف معينة تحكم الدولة، ولا تجعلنا مطمئنون على الأقل على الفترة القريبة القادمة أن يخرج شكل برلمان قوى .. معبر عن الناس- يشرع- يراقب- يناقش قد تكون هذه فيها بعض الصعوبة – فى نفس الوقت أنا لا أريد أن أعطى كل السلطات لرئيس الجمهورية كفى ما كفى وكفى ما تم، نحن نريد أن نعطى سلطات معقولة ومقبولة وأن تكون قوية- الأمر الذى يشغلنى أيضاً وأنا دخلت على تعقيب بعض الزملاء – موضوع وزارات السيادة والوزارة- هذا اللفظ (مزعلنى) بصراحة- هل هناك وزير ووزير بشرطة- أنا أعتبر أى وزير هو نفس الوزير- هذه وجهة نظرى الشخصية- هل أنا اليوم سأقول إن التعليم يقل أهمية عن الداخلية- لماذا؟ فهذا التعليم لو نجح والتعليم فى مصر نجح، سيكون أفضل من أى شىء- الصحة فأنا لا أريد يا إخواننا أن أقول هذا وزير كذا وهذا وزير كذا – ثم إن هناك شيئاً – عندما أقول هناك أربعة وزراء سيعينهم رئيس الجمهورية سيقول إذن بالتشاور أو بغير التشاور- دعونا نتفق فى كل ماضى وأعتقد فيما هو آت- لن تشكل حكومة إلا بالتشاور بين رئيس الحكومة ورئيس الجمهورية، هم يراجعون بعضاً، وهذا ما كان يحدث، وكان هناك أشخاص يتم استبعادهم فى آخر دقيقة،

هل نقول إن ما هو آت ربما يختلف؟ فأنا اليوم لو كنت وزيراً من وزراء السيادة كيف سأتعامل مع رئيس الوزراء؟ وما علاقة هذا الوزير برئيس الدولة؟ ما هى ثمة العلاقة فهو سيتعامل مع من؟ مع هذا أم مع هذا؟ المسألة أنا لا أرى لها معنى ولا لها جوهر نعم، هذه مسألة لا تلاءم وضعنا فأنا أرى حضراتكم دعونا نتكلم رئيس حكومة (يبقى) رئيس حكومة، أنا لا أريد شخصاً يجلس على منضدة رئيس الحكومة يقول له أنا أقوى منك وعندما نقول الحكومة، رئيس الوزراء وحكومته، هذا خارج عن الحكومة، أيضاً اليوم كما قال الأستاذ ضياء، عندنا رئيس جمهورية منتخب بانتخابات حرة، لابد أن يكون له كل التقدير والاحترام ونحافظ على كيانه، برلمان لابد أن يكون له نفس المسألة، أرجو أن هذا الموضوع، أرجوكم المسألة التى كان يقولها الأستاذ عمرو وكنت سأعقب فى وجوده، مسالة اليوم، سنصوت رئاسى، برلمانى، شبه رئاسى، يا إخواننا نحن نريد فى البداية أن يكون أمامنا،، ليس العنوان.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار(رئيس الجلسة):

التركيبة.

السيد الدكتور طلعت عبد القوى :

ليس العنوان ، أنا أريد التركيبة تكون موجودة ، نتكلم عن التركيبة ونجعل العنوان آخر شىء فيه ، ليس بالضرورة أن أقول أنا نظامى كذا ، نحن لم نفتخر بها ، نحن لا نريد عنواناً أنا أضع تفاصيلاً وفى النهاية ماذا تقول المواد ؟ المواد ستتجه نحو ما نريده ، فأرجو أن تكون قد وصلت الرسالة ويعرض علينا شيئاً معقولاً، ونقول رأينا فيها وملاحظاتنا من خلال الماضى الذى عشناه والواقع الذى نعيشه والمستقبل الذى نفكر فيه ، ونحن ليس بالضرورة نعمل نظاماً مثالياً ، ولكن سنعمل نظاماً واقعياً ، لأننا من الممكن أن نضع نظاماً مثالياً ولا نستطيع أن نطبقه وهذه فى منتهى الخطورة وكثيراً ما وقعنا فى هذه الأخطاء ، نضع نظاماً مثالياً ولكن غير موضوعى وغير طبيعى وغير متوائم مع ظروفنا ، ونحن نسعى لعمل نظام يتمشى مع ظروف شعباً وظروف البلد الذى نعيش فيه ، وشكراً .

السيد المهندس محمد سامى أحمد :

أنا أحترم جداً التمارين الذهنية والمساجلات ، ولكننا لسنا فى وضع الظرف الذى يسمح لنا بهذا، لجنة العشرة اجتمعت شهراً ونحن أكملنا فى اللجنة منذ ٩/٨ حتى اليوم حوالى شهرين نتكلم عن

نظام رئاسى ، فنحن لا نكتشف من الآن أننا نريد هل البرلمانى أفضل أم الرئاسى ؟ أطلب أن نوفر الوقت وخصوصاً أن الوقت ضيق جداً، وأن نكمل فيما فصلنا فيه ، حتى هنا فصلنا فى صلاحيات رئيس الجمهورية ، هل يوجد رئيس جمهورية ينتخب بنظام الاستفتاء العام ويكون فى نظام برلمانى ؟ وهذا على سبيل المثال ، نحن انتهينا من هذا الأمر وعلينا أن نستكمل ، ومثلما قال أحد الإخوة وهو الأستاذ ضياء: لا يوجد نظام فى العالم مثل الآخر ، فنحن من الممكن أن نخلق حالة توافق ولكن على أساس ما أسميناه نظام شبه رئاسى أو نظام رئاسى مختلط وشكراً .

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيس الجلسة):

أنا أرى أنه بالرغم من أنه تبدو خلافات لكن هناك توافق عام حول فكرة تلازم السلطة مع المسئولية ، فمثلاً نحن نقول إن رئيس الجمهورية سيكلف ممثل الأغلبية أو الأكثرية فيكون فى هذه الحالة قلنا إن هناك مشاركة بين الرئيس وممثل الأغلبية المكلف بتشكيل الوزارة بأن يرشح أو يتشاور حول بعض الوزراء الهامين، ولكنهم سيكونون جزءاً من الوزارة تابعين لنفس رئيس الوزراء ، ولكن أعطينا له فقط عنصر المشاركة ، فى نفس الوقت لم نعط للرئيس – وحده – حق الإقالة، فقوينا رئيس الوزراء وحكومته ، لأن الوزارة مسئولة أمام مجلس الشعب وبناءً عليه الذى يقيلها لابد أن يكون مجلس الشعب حتى تكون السلطة مع المسئولية ، فمجلس النواب أعطاها الثقة وهو الذى يسحب الثقة بالإقالة .

الفكرة الثانية ، التى أخذناها من المشاركة وهى التى تكلمنا جميعاً فيها واختلفنا أو فى اقتراحات بالنسب فعندما يقيل مجلس النواب الحكومة يتم ذلك بموافقة ثلثى مجلس النواب، فماذا لو أقالها الرئيس وما هى الأغلبية المطلوبة لموافقة مجلس النواب ؟ وفى حالة إقالة مجلس النواب لوزير قلنا يوجد اقتراح بإقالة الحكومة كلها الثلثين والوزير بـــ ٥١٪ ، وإذا كان الرئيس متفقاً مع مجلس الشعب ما هى النسب فى هذه الحالة؟ الثلث مثلاً أو من الممكن أن تكون ٥١٪ .

فتوجد هذه الأفكار التى تجمع بيننا فى طريق التوافق، وأن هناك مشاركة بين رئيس السلطة التنفيذية ورئيس الوزارة فى السلطة التنفيذية ولكن توجد مسئولية الحكومة أمام مجلس الشعب فالرئيس لا يقيلها وحده، وبالتالى هى ليست سكرتارية ولم يستطع إقالتها لابد من موافقة مجلس النواب وهو الذى له الدور الأكبر ، ومن الممكن أن تكون هناك مشاركة فى الإقالة .

العلاقة بين مجلس الشعب ورئيس الجمهورية ، قلنا يستطيع أن يحل البرلمان باستفتاء فأيضاً حافظنا على التوازن والاستقلال ، فهذه الأفكار حضراتكم جميعاً متفقون عليها ، إذن، التركيبة يا دكتور طلعت مع بعض الخلافات فى التفاصيل متفق عليها ، أنا أرى أن العمل الذى أعدته لجنة نظام الحكم عمل تركيبة الكل متفق على الإطار أو عناصرها، ويتبقى ربط صواميلها ، بحيث تكون التركيبة مكتملة مع بعضها ، وهذا ما نأمل أن اللجنة تعده وتنتهى منه وتعرضه علينا ، هل تريدون رفع الجلسة ربع ساعة وننتظر عودة اللجنة بالمواد أم تريدون أن نستكمل قراءة المواد فى الجزء الخاص بالمجالس المحلية ؟

السيد الدكتور طلعت عبدالقوى:

العدد غير كاف ولم يصل إلى ٥٠٪ وهذه أصبحت ظاهرة مقلقة بصراحة وتقلقنا جميعاً .

السيد الدكتور كمال الهلباوى (نائب رئيس اللجنة):

أنا أتصور أننا نركز أحيانا على الهياكل ، رئاسى أو شبه رئاسى أو شبه برلمانى ، ونحن أصلاً مستوردون فكرة الديمقراطية من الخارج وليست من أرضنا، مستوردة من الخارج، والبيئة الخاصة بنا تحتاج إلى تطوير وتحتاج إلى تنمية ، ولذلك العنت سيستمر، سواء أتخذنا الرئاسى أو شبه الرئاسى أو شبه البرلمانى ، إلى أن نستطيع أن نطور البيئة اللازمة لما نسعى إليه، ومن هذا نحن بالمناسبة نضيع نصف وقتنا فى عدم النظام أو الإخلال بالقواعد والضوابط، وهذه هى المشكلة التى ستقابلنا فى آخر الأيام للأسف الشديد، الإنسان المصرى كيف يطور ؟ هل النظام الرئاسى سيطوره وهل النظام البرلمانى سيطوره أو شبه البرلمانى أو شبه الرئاسى ؟

أنا أتمنى أننا ننظر فيما وراء الهياكل ونصل إلى المحتوى ، التجربة البريطانية مثلاً وزراء السيادة – أنا معجب بالكلام الذى قاله الدكتور طلعت – أولهم وزير المالية وليس وزير الدفاع ولا وزير الداخلية، إنما وزير المالية أهم وزير فى بريطانيا وهو الذى يكون رئيس وزراء – كذلك فى ماليزيا والناس معجبة بالدكتور مهاتير، وهو كان صديق قديم وأنور إبراهيم ابننا، وإنما كان هو أهم وزير فى وقت من الأوقات وزير المالية ، فكلام الدكتور طلعت يناسب وضعنا، فى مصر بأننا نحتاج التركيز على التعليم والصحة ، إنما بالله عليك عندما يأتى وزير من وزراء السيادة لا اعتبار للتعليم عنده أو أهمية ولا الصحة كيف تتطور أوضاعنا ، وكيف يتطور البلد ؟ مثال : هل الدستور يا دكتور طلعت ممكن أن يحل مشكلة

روس الخصوصية وأخلاق الناس وأوضاع الناس ومحتوى العقل والتربية وجزء منها فى التعليم الذى قال عليه الدكتور طلعت؟! أنا أتمنى أننا لا نضيع وقتاً كثيراً على الهيكل ولا الشكل إنما نصل إلى العمق والمحتوى الذى يطور هذا الوطن ، وهذا ما نثبته فى الدستور ، إنما نحن نضيع وقتاً طويلاً جداً فى أشياء لا علاقة لها بالتقدم عدا البحث العلمى طبعاً الذى أقررناه والحريات والمساواة وما إلى ذلك ، الباقى كله فى خدمة الأهداف التى قلنا عليها فى البداية ، شكراً وشكراً.

السيدة الأستاذة منى ذو الفقار (رئيسة الجلسة):

أنا أقترح أن يكون الاجتماع غداً الساعة ١٢ وستصلكم رسائل كالعادة على التليفون للتأكيد.

(انتهى الاجتماع الساعة السادسة مساء)

تم التصديق على مضبطة هذا الاجتماع

مقرر لجنة مراجعة المضابط

الدكتور عبدالجليل مصطفى

رئيس لجنة الخمسين

ورئيس لجنة مراجعة المضابط

عمرو موسى

* * *